المـــــنح الإلهيـــــة

شرح

زبـدة المـبـادئ الـفـقـهـيـة

على مذهب السادة الشافعية

(قســـــم العبـــــادات)

عمر بن سالم بن عبدالله باوزير

المنح الإلهية

شرح

زبدة المبادئ الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

(قسم العبادات)

حضرموت - المكلا

رقم الإيداع:

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ

التنسيق والصف والإخراج

عبدالمجيد يسلم بن غانم

٠٠٩٦٧٧٧٢٩٢١٩٨٨

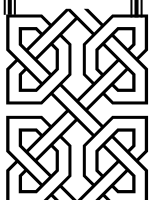

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة الطبعة الثانية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، الْقَائِلِ: {مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفِقْهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ تَقْدِيرًا، وَأَكْثَرِهَا دِرَاسَةً وَتَحْرِيرًا، وَهُوَ ثَمَرَةُ الْفُنُونِ وَلُبَابُهَا، وَمُنْتَهَى عُلُومِ الدِّينِ وَبَابُهَا.

أَكْثَرَ عُلَمَاؤُنَا الْأَفَاضِلُ مِنْ التَّصْنِيفِ فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَسْطِهِ وَتَقْرِيبِهِ بَيْنَ مُخْتَصِرٍ، وَمُطَوِّلٍ يَصعُبُ عَلَى الْمُبْتَدِي فَهْمَهُ.

وَلَمِسْتُ حَاجَةَ الطُّلَّابِ إِلَى مُخْتَصَرٍ لَطِيفٍ يَلِيقُ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبتَدِئينَ يَكونُ جَامِعًا لِمُهِمَّاتِ أبوَابِ الفِقْهِ، ومَا لا يسعْ الطَّالِبُ الْمُبتَدِئُ جَهلَهُ فَأَلَّفتُ كِتَابِي (زُبدَةُ المَبَادِئِ الفِقهيَّةِ عَلَى مَذهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعيَّةِ) وَقَدْ بَذَلْتُ غَايَةَ الْمُسْتَطَاعِ فِي إِتْقَانِ التَّهْذِيبِ وَإِحْكَامِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ قَسَمْت الْكِتَابَ إِلَى قِسْمَيْنِ: (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ) فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ. وَ (الْقِسْمُ الثَّانِي) فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ ابْتِدَاءِ كِتَابِ البِيوعِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ العِتْقِ.

وكَتَبْتُ هَذَا الشَّرْحَ المُخْتَصَرَ اللَطِيفَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِطَالَبِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ جَلِيلَ الْفَوَائِدِ قَرِيبَ الْمَقَاصِدِ لَيْسَ بِالْوَجِيزِ الْمُخِلِّ وَلَا بِالطَّوِيلِ الْمُمِلِّ.

وَهَذَا مَعَ عِلْمِي بِقِلَّةِ بِضَـاعَتِي وَيَقِينِي بِأنّ مَا كُلُّ مَنْ صَـنَّفَ أَجَادَ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ وَفَّى بِالْمُرَادِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُـدَّ الْخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وَقَدْ سَمَّيْته (المِنَحُ الإلَهِيَّةِ شَرْحُ زُبْدَةِ المَبَادِئِ الفِقهيَّةِ عَلَى مَذهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعيَّةِ "قسم العبادات") رَاجِيًا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُدِيمَ نَفْعَهُ لِلْعِبَادِ وَيَجْعَلَهُ لِعَبْدِهِ وَوَالِدَيّهِ وَأَهلِهِ وذُرِيَّتِهِ ومَشَائِخِهِ وطُلّابِهِ وَكَلِّ مَنْ أَعَانَهُ ذَخِيرَةً إلَى يَوْمِ الْمَعَادِ، خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَوَسِيلَةً إلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

كَتَبَهُ/

أبو الحارث

عمر بن سالم بن عبدالله باوزير العباسي

أَحْكَامُ الْإِسْلامِ(١) خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ(٢)، وَالْمُسْتَحَبُّ(٣)، وَالْمُبَاحُ(٤)، وَالْمُحَرَّمُ(٥)، وَالْمَكْرُوهُ(٦).

الْوَاجِبُ(٧): هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا(٨)، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تارِكُهُ تَهَاوُنًا(٩)، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ وَصِيَامِ رَمَضانِ.

---

(١) ابتدأنا هذه الرسالة بنبذة يسيرة في بيان الأحكام الشرعية، التي كلفنا بها الشرع وهي خمسة، ذكرناها على وجه الإجمال ثم بعد ذلك بدأنا نذكر تعريف كلٍّ واحدٍ منها.

(٢) في اللغة: هو الساقط واللازم لمحلِهِ.

(٣) في اللغة: هو كلُّ ما يُؤثَرُ ويُفضَّلُ ويُقدَّمُ على غيره، ويجد استحسانا في النفس.

(٤) في اللغة: المُعلن والمأذون فيه، يُقال: باح فلان بسرِّه: أظهره، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك.

(٥) في اللغة: الممنوع.

(٦) في اللغة: ضد المحبوب.

(٧) في اصطلاح الفقهاء.

(٨) بحيث إذا قام الفاعل بما أمره الله به بنية التعبُّد والتقرُّب لله عزَّ وجلَّ فإنَّه يؤجر عليه.

(٩) لأنّ تارك الواجب لا يخلو من حالتين:

الأولى/ أن يتركه لعذرٍ مثل عدم القدرة، وهذا لا يستحق العقاب، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] مثل من لا يستطيع أن يصلي قائماً، فإنّه يجوز له أن يصلي جالساً ولا إثم عليه.

وَهُوَ نَوْعَانِ: عَيْنِيٌّ، كِفَائِيٌّ.

الْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ: مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ(١)، كَالْصَّلاَةِ المَفروضَةِ، وَالصِّيَامِ الوَاجِبِ.

وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ: هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ، كَصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ اِمْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقِبُ تارِكُهُ، كَصَلاَةِ الْوِتْرِ وَصِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَالْمُبَاحُ: هُوَ مَا لا يُثَابُ فَاعِلُهُ، ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، كالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَالْمُحَرَّمُ: هُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَيُثَابُ تارِكُهُ اِمْتِثَالًا(٢)، كشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَالْمَكْرُوهُ: هُوَ مَا يُثَابُ تارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا.

الثانية/ أن يتركه لغير عذرٍ، فهذا يستحق العقاب، مثل من يترك الصَّلاة تهاوناً، أو يترك الصيام تهاوناً، ونحو ذلك.

(١) المكلف هو البالغُ العاقلُ.

(٢) والواجب العيني ما يجب على كلِّ بالغٍ عاقلٍ أن يفعلَهُ كالصَّلاةِ والصيامِ.

فمن تركه خوفاً من المخلوق أو حياءً منه أو عجزاً فإنّه لا يُثاب عليه.

الطَّهَارَةُ[١]: هِي فِعْلُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلاّ بِهِ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ[٢] وَالْوُضُوءِ[٣] وَالْغُسْلِ[٤] وَالتَّيَمُّمِ[٥].

وَوَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ: الْمَاءُ[٦]

---

(١) في اللغة: هي النَّظافةُ من الأقذار، وأما في الشَّرعِ فكما قلنا: هي فعلُ ما لا تصح الصَّلاةُ إلاّ به.

(٢) من الثوب والبدن والمكان.

(٣) لرفعِ الحدثِ الأصغر.

(٤) لرفعِ الحدثِ الأكبر.

(٥) عند تعذّر استعمال الماء إمّا لفقدِهِ، أو بُعدِهِ، أو لمرضٍ يمنع استعماله، والدليل على اشتراط الطَّهارة للصَّلاة، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يقبل الله صلاةً بغير طهور "[١].

(٦) وهو الأصل في الطَّهارة، ولا يُجزئُ غيره، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١]، ولقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣]، فلو كان غير الماء تحصل به الطَّهارة لما أمر الله عز وجل بالتيمم عند فقده.

---

[١] أخرجه مسلم.

والتُّرَابُ(١) وَالْحَجَرُ(٢) والدَّبْغُ(٣).

وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلاثَةٌ(٤): الطَّهورُ والطَّاهِرُ والنَّجِسُ.

والطَّهُورُ(٥):

---

(١) فإنّه يقوم مقام الماء عند تعذر استعماله، فيُبيح الصَّلاة وكل ما تُشترط له الطهارة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

(٢) والحجرُ يُستعمل في إزالةِ الخارجِ من القُبل أو الدُبر، والدليل على أنَّ الحجر من وسائل الطهارة ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ"[١].

(٣) هو نزع رطوبة الجلد التي بقاؤها يُفسد الجلد، بمادة لاذعة كالقرظ، بحيث لو نُقِّعَ في الماء لم يعُد إليه النتن والفساد. فلا يطهر الجلدُ بالشمس والتراب والتجميد والتمليح[٢]. والدليل على أنَّ الدبغ من وسائل الطهارة حديث ابن عباس ﷺقال رسول الله ﷺ: " إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهُر "[٣].

(٤) شرعنا هنا في بيان الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة وهي المياه، وذكرنا أنها على ثلاثة أقسام.

(٥) وهو الماء المطلق الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها[٤]، ولا يُخرجه عن كونه ماءً مطلقاً تغيُرهُ بطولِ المُكث، أو بسببِ ترابٍ، أو طُحلبٍ – وهو شيءٌ أخضر يعلو الماء مع طول المُكث – أو بسبب مقرِّهِ أو ممرِّهِ كوجودِهِ في أرضٍ كبريتيةٍ، أو مرورهِ عليها، وذلك لتعذر صون الماء عن ذلك.

---

[١] أخرجه البخاري.

[٢] حتى وإن طابت رائحته، لأنّ الفضلات ما زالت فيه، وإنما جمدت بدليل لو نُقّع في ماءٍ لأنتن.

[٣] أخرجه مسلم

[٤] سواءٌ نزل من السماء أم نبع من الأرض.

هُوَ الْمَاءُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا(١) وَلَا مُسْتَعْمَلًا(٢). وهوَ الماءُ الذي لَا يَجُوْزُ التَّطَهُّرُ إِلَّا بِهِ.

والطَّاهِرُ(٣): هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ الْمُتَغَيِّرُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

فالماءُ الطهور، ماءٌ طاهرٌ في نفسهِ مُطهِرٌ لغيرِهِ، يرفعُ الحدثَ ويزيلُ الخبثَ، ولا يزول عنه وصف الطهورية إلاّ بأحد ثلاثة أمور:

١- بتنجسه، وسيأتي معنا متى يكون الماء نجساً .

٢- باستعماله في طهارة واجبة.

٣- بتغير أحد أوصافه بشيءٍ طاهر كالشاي أو الحبر ونحو ذلك.

(١) بوقوع النجاسة فيه.

(٢) في طهارة واجبة، كالغسلة الأولى من الوضوء أو الغُسل الواجب.

(٣) هو الطاهر في نفسه غير المطهِّر لغيرِهِ، وهو على نوعين:

الأول: وهو الماء القليل المستعمل في فرضِ الطهارةِ كالغُسل والوضوء، والدليل على كونِهِ طاهراً في نفسه ما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺقال: " جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضّأ وصبَّ من وضوئِهِ عليَّ "[١].

فلو كان فضل وضُوئه ﷺ نجساً لم يصبّهُ عليه.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

والنَّجِسُ: هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ(١).

والدليل على كونه غير مطهِّر ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب" فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل ؟ قال: يتناوله تناولاً[١].

وجه الدلالة: أنّ الاغتسال في الماء القليل[٢] يخرجه عن طهوريته، وإلا لم يُنهَ عنه، والوضوء يأخذ حكم الاغتسال لأنّ المعنى فيهما واحدٌ، وهو رفع الحدث.

الثاني: الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات التي لا يستغني عنها الماء عادةً، والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة كالحبر والعصير، وهو طاهر في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره.

(١) وهو قسمان:

الأول/ ماء كثير، وهو ما كان قلتين[٣] فأكثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيّرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح.

والدليل على نجاسة هذا الماء الإجماع على أنّ الماء إذا تغيرت أحد أوصافِهِ الثلاثة بنجاسةٍ، فإنّه يكون نجساً، كما قال ابن المنذر ونقله النووي وغيره.

الثاني/ ماء قليل، وهو ما كان دون القلتين، وينجس بمجرد وقوعِ النجاسةِ فيه، سواء تغيّرت أحد أوصافِهِ أم لم تتغير.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] والدليل على تقيد الماء بالقليل، الأدلة الأخرى التي ستأتي معنا في بيان أنَّ الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير.

[٣] سيأتي معنا – بإذن الله – بيان مقدار القلتين.

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ: مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْقُلَّتَانِ مَا تَسَعُهُ بِرَكَةٌ مُكَعَّبَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ(١)، وَعرْضُهَا وَعُمْقُهَا كَذَلِكَ، وَهِي مِئَتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ لترًا تَقْرِيبًا.

النَّجَاسَاتُ

النَّجَاسَاتُ(٢) تِسْعَةٌ: الدَّمُ(٣)

والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "[١]، وفي لفظ[٢]: "لم ينجس".

فمفهوم الحديث دلَّ على أنَّ الماءَ إذا كان أقل من قلتين فإنّهُ ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير.

(١) وهي تساوي ستين سنتمتر.

(٢) النجاسات جمع نجاسة، وهي في اللغة: كلُّ مستقذرٍ، وشرعاً: هي كلُّ مُستقذرٍ يمنعُ صحة الصلاة.

(٣) والدليل على نجاسة الدم، قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ويُستثنى من الدم الكبدُ والطُحالُ لما جاء عن ابنِ عمر ﷺ أنّهُ قال: "أُحلَّت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطُحال"[٣]

---

[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] لأبي داود.

[٣] أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً وهو ضعيف، ولكنه صح عن ابن عمر ﷺموقوفاً.

وَالْقَيْحُ(١) وَالْقَيْءُ(٢) وَالْخَمْرُ(٣) وَالْكَلْبُ(٤) وَالْخِنْزِيرُ(٥)، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ(٦)

---

(١) قياساً على الدم لأنّه أصلُهُ، وكذلك يُلحق بالدم الصديد، وهو ماءٌ رقيقٌ يُخالطهُ دم.

(٢) لأنّه من الفضلات المستحيلة كالبول. قالوا: ويلحق بالقيء الماء السائل من فم النائم، فإنّه يكون نجساً إن كان من المعدة بأنْ خرج مُنتناً بصفرة، وأمّا إن كان من غير المعدة أو شك في ذلك فإنّهُ يكون طاهراً.

(٣) لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، والرجس هو النجس.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلَهُ سبعَ مراتٍ أولاهُنَّ بالتراب"[١].

(٥) لقول الله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والمراد بلحم الخنزير: جملة الخنزير لا لحمه فقط، وكذلك قياساً على الكلب لأنه أسوأ حالاً منه لأنّهُ لا يُباح اقتناؤهُ بأيِّ حالٍ من الأحوال، أمّا الكلب فيجوز اقتناؤهُ للصيدِ، أو الحرثِ، أو الماشية.

(٦) لأنّ اللبن يأخذ حكم اللحم، ولحم ما لا يؤكل نجسٌ فكذلك لبنه نجس، ويُستثنى من ذلك لبن الآدمي فإنّهُ طاهر بالإجماع.

---

[١] أخرجه مسلم.

وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ(١)

---

(١) من القُبلِ أم من الدبرِ، وما يخرج منهما عادة:

١-الدم، وهو نجس لما جاء عن أسماء بنت أبي بكر ﵂ أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دمِ الحيض يُصيبُ الثوبَ، فقال: " حُتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم صلِّي فيه "[١].

٢-البول، والدليل على نجاستِهِ حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجدِ فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بولِهِ سَجْلاً من ماء، أو ذنوباً من ماءٍ "[٢].

٣-الغائط، بالإجماع أنه نجس.

٤-المذي، وهو سائلٌ أبيضٌ رقيقٌ، يخرجُ عند ثورانِ الشهوةِ أثناء التفكيرِ، أو النظرِ، أو المداعبةِ.

والدليل على نجاسته ما جاء عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: " كنتُ رجلاً مذّاءً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكَرَهُ ويتوضأ "[٣].

٥-الودي، وهو ماءٌ أبيضٌ ثخين يخرجُ عقبَ البول أحياناً، وهو نجسٌ بالإجماع.

والدليل على طهارة المني حديث عائشة ﵂ قالت: " لقد رأيتُني أفركه من ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ فركاً فيُصلي فيه "[٤].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم، [تناوله الناس: صاحوا به، السَّجْل والذنوب بمعنى واحد وهو الدلو المملوء ماء].

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

وَالْمَيْتَةُ وَشَعَرُهَا وَعَظْمُهَا(١) إِلّا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ(٢) وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ(٣).

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ(٤) بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ(٥)

---

(١) الميتة: هي كلُّ حيوانٍ ماتَ بغيرِ ذكاةٍ شرعية.

والدليل على نجاسة الميتة، قول الله عزّ وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وتحريمها إنما من أجل نجاستها ، وهذا الحكم يشملُ شعرَها وعظمَها لأنّهما جزءٌ منها.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ومن تكريمه أن يكون طاهراً حياً و ميتاً، ولقول النبي ﷺ: "سبحان الله إنّ المسلم لا ينجس"[١].

(٣) لما جاء عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: "أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأمّا الدَمَان: فالكبد والطُحال"، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) المتوسطة.

(٥) هنا شرعنا في بيان كيفية تطهير النجاسات، والنجاسات يقسِّمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول/ نجاسة مخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم إلا اللبن[٢]، وهذه النجاسة تطهر برشّ الماء عليها حتى يعمّها الرش، سواء أكانت النجاسة على الجسم أو الثوب أو المكان، والدليل حديث أم قيس بنت محصن ﷺ: "أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فبالَ على ثوبه فدعا بماءٍ فنَضَحَهُ ولم يغسله"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] ولم يبلغ سِنُّهُ حولين، وسُميت مخفّفة لأنّ الشرع خفّف في كيفية تطهيرها.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم. [نضحه: رشّه].

.....

وعن أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " يُغسل من بول الجارية ويرشُّ من بول الغُلام "[١].

القسم الثاني/ نجاسة متوسطة، وهي كلُّ النجاسات غير نجاسة الكلب والخنزير والصبي الذي لم يطعم إلا اللبن، وسُمِّيت متوسطة لأنّها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغُسل إذا زالت عينها بغسلةٍ واحدة.

وهذا القسم من النجاسات يطهر إذا جرى الماء عليها، وزالت عينها بذهاب لونها وطعمها وريحها، سواء أكانت النجاسة على ثَوبٍ أو جسمٍ أو مكان، والدليل على أنَّه لا يجب تكرارُ غسل النجاسة المتوسطة إذا زالت بغسلة واحدة، حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: " صُبّوا على بول الإعرابي ذنوباً من ماء "[٢].

وكذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ عندما سأل النبي ﷺ عن المذي فقال : "يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأ "[٣].

ففي هذه الأحاديث لم يشترط النبي ﷺ عدداً معيناً من الغسلات وإنما أطلق، فدلَّ ذلك على أنَّ هذه النجاسات وما يُلحق بها من النجاسات المتوسطة متى زالت عينها وآثارها فإنّهُ لا يجب تكرار الغسل.

---

[١] أخرجه أبو داود والنسائي، وهو صحيح.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا وَلَوْنُهَا وَطَعْمُهَا إِلّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ إِلّا بِغَسْلِ مَحَلِّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بِالتُّرَابِ(١).

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهُرُ إِلّا بِالدَّبْغِ(٢).

تنبيهان:

إذا بقي لون النجاسة بعد الغسل وعسُر زواله، كالدم إذا أصاب الثوب مثلاً فإنّه لا يضر. والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت خولة ﷺ: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: "يكفيك الماء، ولا يضُرك أثره"[١].

إذا بقيت الريح بعد غسلِ النجاسة وعسُرَ زوالها، فإنه لا يضر بقاؤها للمشقة.

القسم الثالث/ نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير، ووصِفت بأنّها مغلّظة لأنّ الشرع غلّظ في كيفية تطهيرها، فلا بدّ من تكرار غسلها سبع مرَّات إحداهنّ بالتراب.

(١) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهنّ بالتراب"[٢].

وقيسَ على الكلبِ الخنزيرُ؛ لأنّه أسوأ حالاً منه كما تقدم معنا.

(٢) قد تقدم معنا تعريف الدبغ، فجلد الميتة يطهر بالدبغ إلا جلد الكلب والخنزير، لحديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: "إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر"[٣].

ويجب غسلُ الجلد بالماء بعد الدبغ لملاقاته للأدوية النجسة التي دُبِغَ بها، أو الأدوية التي تنجست بملاقاته قبل طهارته.

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

الاسْتِنْجَاءُ

الاستِنْجَاءُ(١) هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيْلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ(٢) بِالْمَاءِ(٣) أَوْ بِالْحَجَرِ (٤) أَوْ بِهِمَا(٥).

---

(١) في اللغة: طلبُ النجاة والخلاص من الشيء، وهو مأخوذ من (نجوت الشجرة) إذا قطعتها، لأنّ المُستنجي يقطعُ به الأذى عن نفسه. وشرعاً: هو إزالةُ ما على السبيلين من النجاسة بالماء أو بالحجر أو بهما.

(٢) وهو واجب لما جاء عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: " إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة "، وفي رواية " وأمّا أحدهما لا يستنزه من بولِه "[١].

(٣) الطهور، ويجوز الاقتصار على الماء، لما جاء عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزة[٢] فيستنجي بالماء"[٣].

(٤) أو ما يقوم مقامه من خشب أو منديل ونحو ذلك.

ويجوز الاقتصار على الحجارة، لما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: "إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيبُ بهنِّ فإنها تُجزئُ عنه"[٤].

(٥) وهو الأفضل، لأنّ العين النجسة تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاحظة النجاسة. ولو أراد المُستنجي أن يقتصرَ على أحدِهما فالماء أفضل؛ لأنّه يُزيل عين النجاسة وأثرها، بخلاف الحجر فإنه لا يُزيل إلاّ العين فقط.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] العَنَزة : عصا أطول من السهم، وأقصر من الرمح، في طرفها حديدة مدبِّبة.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه أبوداود والنسائي، وصححه الألباني.

.....

شروط الاستنجاء بالحجر:

١- أن يكون طاهراً فلا يُجزئ الاستنجاء بالنجس أو المتنجس، والدليل ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أنْ آتيه بثلاثةِ أحجارٍ فوجدتُ حجرين والتمست الثالث فلم أجدْ، فأخذتُ روثة فأتيتُهُ بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ وقال:إنّها ركس"[١].

فإن استنجى بنجسٍ أو متنجسٍ فإنَّه يجبُ استعمالُ الماء، ولو كان المكان نقياً.

٢- أنْ يكون قالعاً للنجاسة، فلا يكفي الزجاج ونحوه .

٣- أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمحترمٍ، والمحترم يشمل ما يأتي:

- طعام الآدمي، كالخبز.
- طعام الجنِّي، كالعظم، لما جاء أنّ النبي ﷺ: "نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: إنّه زاد إخوانكم" أي من الجن[٢]. فإذا نهينا عن الاستنجاء بطعامِ الجنِ فمن باب أولى طعام الآدمي.
- كتب العلم والفقه والحديث، وكلَّ ما فيه اسم الله عز وجل.

٤- أن لا تجفّ النجاسة بحيث لا يقلعها الحجر، فإنْ جفّت وجبَ استعمالُ الماء.

٥- أن لا تنتقل النجاسة عن المحل الذي استقرت فيه عند الخروج، فإنْ انتقلت وجب استعمال الماء.

٦- أن لا تجاوز النجاسة الصفحة والحشفة، فإنْ تجاوزت وجب استعمال الماء.

---

[١] أخرجه البخاري. والركس – بكسر الراء –: النجس.

[٢] أخرجه مسلم.

وَيَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ(١) سِتَّةٌ: النِيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ(٢)، وغَسْلُ الْوَجْهِ(٣)

٧- أن لا يطرأ على النجاسة شيءٌ آخر من غيرِ جنسِهِ وغيرِ العرقِ سواء أكان رطباً أم جافاً، نجساً أم طاهراً، فإنْ طرأ شيءٌ من ذلك وجب استعمالُ الماء.

٨- أن يكون بثلاثةِ أحجارٍ أو ثلاث مسحاتٍ من حجرٍ واحد، ولا يجزئُ دون ذلك، لقولِ النبي ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثةِ أحجار"[١].

٩- أن يُنقِّي المحلّ بحيث لا يبقى إلاّ أثرٌ لا يُزيلُهُ إلاّ الماء، فإنْ بقي أكثر من ذلك وجبت الزيادةُ على الأحجارِ الثلاثةِ.

(١) الوضوءُ لغةً: مأخوذٌ من الوضاءةِ وهي الحُسنُ والنظافةُ.

وشرعًا: هو استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصة بنية مخصوصة.

(٢) لأنّ الوضوءَ عبادةٌ، ولا تصحُ أيُّ عبادةٍ بلا نيةٍ، لقول النبي ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنّما لكلِ امرئٍ ما نوى"[٢].

والنيةُ محلها القلب، وتجبُ عند غسلِ أولِ جزءٍ من الوجهِ؛ لأنَّهُ أول واجبات الوضوء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وحدودُ الوجهِ من منابتِ الشعرِ المعتاد إلى أسفلِ الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأُذنينِ عرضًا.

---

[١] أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاريُ ومسلم.

وغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ(١)، ومَسْحُ بَعْضِ الرأسِ أَوْ شَعرِهِ(٢)، وغَسْلُ الرِّجْلينِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ(٣)

ويجبُ غسلُ جميع ما على الوجهِ من شعرِ الحاجبِ والشاربِ واللحيةِ ظاهراً وباطناً، لأنّها من أجزاءِ الوجهِ، إلاّ اللحية الكثيفة – وهي التي لا يُرى ما تحتها – فإنّه يكفي غسلُ ظاهرِها دون باطنِها.

(١) لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، والمرافقُ جمعُ مِرْفِق: وهو مجتمعُ الساعد مع العضد. ويجبُ تعميمُ جميع اليدين بالغسل، فلا يُترك أيُّ موضعٍ منها مهما صغُرَ بلا غسلٍ، فلو كان على يدهِ خاتمٌ فيجبُ عليه أنْ يغسلَ ما تحتَهُ، وكذلك إذا كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه، والدليلُ على وجوبِ تعميمِ جميع العضو بالغسل الآية، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبغوا الوضوء"[١].

(٢) ولو شعرة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] أي ببعضِ رؤوسِكم، لأنَّ الباءَ للتبعيض.

ويُشترطُ في الشعرِ الممسوحِ أن يكونَ في حدِّ الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمدّ.

ولو غسلَ المتوضئُ شعرَهُ جازَ لأنَّ الغسل مسح وزيادة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] ، الكعبان: مُثنى كعب، وهو العظمُ من كلِّ جانبٍ عند مَفصِلِ الساقِ مع القدم.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

والتَّرْتِيْبُ(١).

وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّسْمِيةُ(٢)، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ(٣)، وَالسِّوَاكُ(٤)

ويجبُ تعميمُ جميع الرجلين بالغسل، فلا يُترك أيُّ موضعٍ منهما مهما صغُر بلا غسل، لقولِ النبي ﷺ: " ويلٌ للأعقاب من النار "[١].

(١) لأنّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنَّه توضأ وضوءًا غير مرتبٍ، ولأنّه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ وضوءًا مرتبًا: "هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلاّ به"[٢].

(٢) في ابتداء الوضوء، لما جاء أنّ النبي ﷺ وضع يدَهُ في إناءٍ وقال لأصحابِهِ: "توضؤا باسم الله"[٣].

(٣) لأنَّه هو الثابت في صفة وضوء النبي ﷺ، كما جاء عن حمران مولى عثمان ﷺ أنّ عثمان دعا بوَضوءٍ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسلَ وجهَهُ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثَ مرات، ثمَّ اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسِهِ، ثم غسلَ رجلَهُ اليمنى إلى الكعبينِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ قال: " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَأ نحوَ وضوئي هذا"[٤].

(٤) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ مع كُلِّ وضوءٍ "[٥].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] عند البيهقي.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْاِسْتِنْشَاقُ(١)، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ(٢)، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظاهِرِهِمَا وَباطِنِهِمَا(٣)، وتخليلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ(٤)

---

(١) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث عثمان ﷺ المتقدم.

وتُستحبُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ، وأمَّا الصائمُ فيُكرهُ له ذلك، لما جاء عن لقيط بن صبرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاقِ إلا أن تكون صائماً"[١].

(٢) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما جاء عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ في صفة وضوء النبي ﷺ: " فمسحَ رأسَهُ بيديه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ "، وفي رواية " بدأ بمُقدِم رأسِهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاهُ ثُمَّ ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ"[٢].

ويُسن مسحُهُ ثلاثاً[٣].

(٣) لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ في صفة وضوء النبي ﷺ: "ثمَّ مسحَ ﷺ برأسِهِ وأدخلَ أُصبُعيه السباحتين في أُذنيه، ومسحَ بإبهاميهِ على ظاهرِ أُذنيه"[٤].

(٤) لما جاء عن أنس ﷺ أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذَ كفّاً من ماءٍ، فأدخَلَه تحت حنكِهِ فخلَّلَ به لحيته[٥].

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] هذا المذهب خلافا لما عليه جمهور العلماء أنه يُسن مسحة مرة واحدة، والصحيح هو مذهب الجمهور، لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ: ((فمسح رأسه واحدة)) أخرجة أبو داود والترمذي.

[٤] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وتخليلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَينِ(١)، وَتَقْديمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(٢)، وَالتَّثْلِيثُ(٣)، وَالْمُوَلَاةُ(٤)، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ(٥).

---

(١) لما جاء عن لقيط بن صَبرة ﷺ أنَّ النبيَ ﷺ قال: " أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالِغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً "[١].

وتخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما، وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصُر اليد اليسرى يبدأ بخنصر القدم اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، كما جاء عن المستور ﷺ أنّه قال: "رأيتُ النبي ﷺ توضَأ فخلَّلَ أصابع رجليه بخُنصِره"[٢].

(٢) لما جاء عن عائشة ﷺ أنَّها قالت: " كان النبي ﷺ يُحبُّ التيمُّن في تنعُلِهِ، وترجُلِهِ، وطَهورِهِ، وفي شأنِه كُلِّه "[٣].

(٣) في جميع فرائض الوضوء وسُننِهِ، لما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنَّه قال: ألآ أُريكم وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ثمّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٤].

(٤) وهي غسلُ ومسحُ أعضاءِ الوضوءِ بالتتابعِ من غير انقطاعٍ طويل، بحيث يغسل العضو الثاني قبلَ أنْ يجفَّ الأول؛ لأنَّه هو الثابت عن النبي ﷺ ، ولم يُنقل عنه خلافه.

(٥) بقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ".

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجة، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

ونَوَاقِضُهُ خَمْسَةٌ(١):

الْخَارِجُ مَنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ(٢)، ونَوْمُ غَيْرِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ(٣)

لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلاّ فتحت له أبواب الجنة " أخرجه مسلم، وزاد الترمذي : "اللّٰهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

(١) بعد أن فرغنا من ذكر فرائضِ الوضوءِ وسُنَنِه، شرعنا في ذكر نواقضِه كما هي طريقة الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

(٢) المراد بأحدِ السبيلين القُبُل أوالدُّبُر، فكُلُ ما خرج من أحدِهما سواءٌ كان (عيناً) كالبول والغائط، أو (ريحاً)، ولو كان الخارجُ شيئاً (نادراً) كالدم والحصا، نجساً كان أم طاهراً فإنَّه ينقض الوضوء، لقوله تعالى:﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [سورة النساء:٤٣] أي مكان قضاء الحاجة، وقد قضى حاجته من تبرزٍ أو بول.

ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ " أخرجه البخاري ومسلم.

وقيسَ على ما ذُكِرَ كلُّ خارجٍ من القُبُل أو الدُبُر، ولو كان طاهراً.

(٣) وغيرُ المُمكِّن مقعدتِهِ من الأرضِ هو أن يكون هناك تجافٍ بين مقعدتِهِ والأرض، والتمكين أنْ يكونَ جالساً ومقعدته ملتصقةً بالأرضِ.

وزَوالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغماءٍ(١)، ولَمْسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ(٢)، ومَسُّ فَرْجِ الْإِنْسانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ(٣).

والدليل على أنَّ النوم ينقض الوضوء، ما جاء أنَّ النبي ﷺ قال: " العينان وِكاءُ[١] السَّه[٢]، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء، فمنْ نامَ فليتوضأ " أخرجه أبو داود وابن ماجه.

معنى الحديث: العينان رباطُ الدُبُر فإذا نامت العينان انحلَّ الرباط، والمعنى فيه أنَّ اليقظة هي الحافظ لما يخرج منه ولا يشعُر به، ويُستثنى من ذلك ما إذا نامَ ممكِّناً مقعدتهُ من الأرض، لقول أنس ﷺ : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثمَّ يُصلون ولا يتوضأون. أخرجه مسلم، وزاد أبو داود: حتى تخفِقَ رؤوسهم. وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ.

(١) لأنَّ الإنسان إذا انتابه شيءٌ من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيءٌ من غير أن يشعر به. وقياساً على النوم، لأنَّ زوال العقل أشدّ منه.

(٢) لمس الرجل للمرأة الأجنبية ولو كانت زوجته من غير حائل، ينقض وضوء الرجل والمرأة.

لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣] أي لمستم النساء، واللمسُ هو مجيء الجلدِ على الجلدِ سواءٌ حصلَ بقصدٍ أم بغيرِ قصدٍ، بشهوةٍ أم بغيرِ شهوة، وسواءٌ كان الرجلُ شيخاً كبيراً أم شاباً، وسواءٌ كانت المرأةُ عجوزاً لا تُشتهى أم شابة.

(٣) سواءٌ مسّ فرج نفسِهِ أو غيرِهِ، من ذكرٍ أو أنثى، من صغيرٍ أو كبيرٍ، لقولِهِ ﷺ: "من مسَّ فرجَهُ فليتوضأ" أخرجه أحمد والترمذي.

وهذا الحديثُ وردَ فيمن مسَّ فرجَهُ، ومسُّ فرجِ الغير من باب أولى لأنَّه أفحش.

---

[١] وكاء: رباط.

[٢] السَّه: الدُبر.

ومَكْرُوهَاتُهُ: الْإِسْرافُ فِي الْمَاءِ(١)، وَالْاِسْتِعانَةُ عَلَيهِ بِآخَرِ(٢)، وَتَرْكُ التَّيَامُنِ(٣).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءِ:

الصَّلاَةُ(٤)، والطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(٥)، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ(٦).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، ولقول النبي ﷺ: "إنّهُ سيكون في أمتي قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء" أخرجه أبو داود.

والإسراف: هو التجاوزُ عن الاعتدال المعروف والمألوف.

(٢) الاستعانة بآخر على الوضوء له حالتان:

- أن يستعينَ به على صبِّ الماءِ، أو تقريبِهِ، وهذا جائزٌ ولا يُكره، لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُهُ.
- أن يستعينَ بِهِ بأنْ يغسلَ له أعضاءً من غيرِ عذرٍ، وهذا يُكره لأنَّ فيه نوعاً من التكبُّر.

(٣) وذلك بتقديم اليدِ اليُسرى على اليُمنى، أو بتقديمِ القدم اليُسرى على اليُمنى، لأنَّ هذا على خلافِ السُنّة التي واظب النبي ﷺ عليها.

(٤) ذات الركوع والسجود بالإجماع، وكذا سجود الشُكر والتلاوة وصلاة الجنازة، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ".

(٥) لأنَّ الطوافَ بالبيتِ كالصلاة تجبُ فيه الطهارة، لما جاء عن ابن عباس -ﷺ- أنَّ النبي ﷺ قال: "الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلام " أخرجه النسائي والترمذي.

(٦) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩].

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ[١] هُوَ سَيَلانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَلَهُ فَرْضَانِ:

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ البَدَنِ[٢]

---

(١) في اللغة: هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وشرعاً: هو سيلانُ الماء على جميع الجسمِ مع النية.

وشُرِعَ الغُسل للنظافةِ ولرفعِ الحدث، والدليل على مشروعيتهِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، وكذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول ﷺ: "حقٌ على كلُّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كُلِّ سبعة أيام يوماً، ويغسلُ فيه رأسه وجسده"[١].

(٢) لأنَّ الغُسلَ إمَّا أن يكونَ عبادةً أو عادةً، فإن كان عبادة فلا يصح إلاَّ بنية، لقول النبيﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى"[٢].

وذلك بأن ينويَ (رفعَ الحدث الأكبر)، أو (أداءَ فرض الغسل)، أو (الغسل للصلاة)، أو (الطهارة للصلاة)، ولا يكفي نيةُ الغسل فقط، لأنَّه قد يكون الغُسل عبادةً وقد يكون عادة كما تقدم معنا.

والنيةُ محلُّها القلب، وتكون مع أول جزءٍ مغسول من البدن.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

ووُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعَرِ(١).

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ:

الْجَنَابَةِ(٢)

---

(١) لما جاء أنّ النبي ﷺ قال: "تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فبلُّوا الشعور ونقُّوا البشرة "، وفي رواية: "إنّ تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فاغسلوا الشعر ونقُّوا البشرة "(٣).

ويجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الشعر والبشرة (كالمناكير) مثلاً، لأنَّه حائلٌ يمنع وصــول الماء إلى البشــرة، أمَّا الحناء والصــبغة فإنَّهما لا يمنعان وصــول الماء إلى البشرة، وإنما يُغيّران لون البشرة فقط.

وضفائر الشعر لها حالتان:

الأولى: إن كان الماء لا يصلُ إلى أصولِ الشعرِ وجلدة الرأسِ، فإنِّه يجبُ نقضُها لكي يصلَ الماءُ إليها، وعلى هذه الحالة يحمل قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: "انقضي شعرك، واغتسلي "[١].

الثانية: إن كان الماء يصلُ إلى أصولِ الشعرِ وبشرةِ الرأس، فإنِّه لا يجبُ نقضُ الشعر، وعليه يحمل حديث أمِّ سلمة ــ رضي الله عنها ــ أنَّها قالت: قلتُ: يا رسول الله إني امرأةٌ أشدُّ شعر رأسي أفأنقضُهُ لغُسل الجنابة؟ قال: "لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسِكِ ثلاث حثياتٍ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتطهرين "[٢].

(٢) وتحصل الجنابة بأحد أمرين:

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه ابن ماجه وابن شيبة، وصححه الألباني.

والْحَيْضِ(١)

١- الجماع، وهو تغيّبُ الحشفة أو قدرها في الفرج، قبلاً أو دبرًا من إنسان أو حيوان.

سواء أنزل المني أم لم يُنزله، والدليل على ذلك حديث أبى هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا جلسَ بين شعبها الأربع[١]،ثم جهدها فقد وجبَ الغُسل"[٢] وفي رواية[٣]: "وإنْ لم يُنزل".

٢- إنزال المني بأي سببٍ، سواء خرج في اليقظة أو النوم، بمداعبة أو تقبيل أو تفكير، والدليل حديث أمِّ سلمة ﷺ قالت: جاءت أمُّ سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول: إنَّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسلٌ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء"[٤].

(٢) وهو في اللغة: السيلان، يُقال: حاضَ الوادي إذا سال.

وفي الشرع: هو الدم الخارجُ من المرأة بعد تسعِ سنين على سبيل الصحةِ والعادة.

والدليل على أنَّ الحيض من موجبات الغُسل حديث عائشة - ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ قال: " إذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلِّي "[٥].

---

[١] شعبها الأربع: فخذا المرأة وساقاها.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] لمسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

والنِّفَاسِ(١)، والْوِلاَدَةِ(٢)، والْمَوْتِ(٣).

وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ:

الصَّلاَةُ(٤)

---

(١) في اللغة: الولادة.

وشرعاً: هو الدم الخارج من المرأة عقبَ الولادة[١].

(٢) وقد تكون ولادة ولا يعقب خروج الولد دم - وهو نادر - وحكمها حكم الجنابة، لأنّ الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل.

وإذا أعقب خروج الولد دم – وهو الغالب – سُمّيَ نفاساً، وتعلَّقت أحكام النفاس به

(٣) إذا ماتَ المسلمُ وجب على المسلمين تغسيله، وهو واجب كفائي إلاَّ الشهيد فإنَّه لا يُغسَّل.

والدليل على وجوب غسل الميت ما جاء عن ابن عباس - ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ قال في المُحرِم الذي وقصتهُ[٢][٣]ناقتُهُ: "اغسلوه بماءٍ وسدر"[٤].

(٤) فرضاً أو نفلاً، بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

---

[١] وأمَّا الدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يُعد دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يُعد دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة، وجبَ قضاؤها.

[٢] وقصته: رمته وداست عنقه.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مسلم.

والطَّوَافُ(١)، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ(٢)، وقِرَاءةُ الْقُرْآنِ(٣)

ولما جاء عن ابن عمر – ﷺ – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[١].

وهذا يشمل الطهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر.

(١) الطواف فرضاً أو نفلاً، لأنَّ الطواف بمنزلة الصلاة، فيُشترط له الطهارة كالصلاة، لما جاء عن ابن عباس – ﷺ – أنَّ رسول الله ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلّم فلا يتكلم إلَّا بخير"[٢].

(٢) مسُّ المصحف وحمله، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة:٧٩]، ولقوله ﷺ: "لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ"[٣].

وإذا حرُم مسُّه فحمله من باب أولى، لكن يجوز للجُنب حملُ المصحف إذا كان في أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حملُهُ تبعاً لحملِ الأمتعة والثوب.

وكذلك يجوز له حملُ كتبِ تفسير القرآن إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأنّ فاعل ذلك لا يُسمّى عُرفاً حاملاً للقرآن.

(٣) ولو بعض آية لقوله ﷺ: "لا تقرأ الحائضُ والجنبُ شيئاً من القرآن"[٤].

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه النسائي وابن خزيمة، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه الدار قطني.

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وضعفه الألباني.

والْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ(١).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحائِضِ وَالنُّفَسَاءِ ثَمانِيَةُ أَشْيَاءِ:

الصَّلاَةُ، والصَّوْمُ(٢)، والطَّوَافُ، ومَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وقِرَاءةُ الْقُرْآنِ، والْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، والوَطْءُ(٣)

لكن يجوز للجنب قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر فقط، لا بقصد القرآن، مثل أن يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، أو يقول عند الركوب: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين).

فإن قصد بذلك القرآن وحدَهُ، أو القرآن مع الذكرِ حرُم عليه ذلك.

(١) ولو قائماً أو الجلوس فيه، أمَّا المرور فيه من غيرِ مكثٍ أو تردٍ فلا يحرم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [سورة النساء:٤٣] والمراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة، فالمعنى: لا تقربوا الصلاة ولا مواضع الصلاة – المساجد – إذا كنتم جُنباً إلا قُرب مرورٍ وعبور سبيل.

(٢) يحرم على الحائض والنفساء الصيام فرضاً أو نفلاً، لما جاء عن معاذة – ﵂ – قالت: سألتُ عائشةَ – ﵂ – فقلتُ : ما بالُ الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة ؟ قالت: " كان يُصيبُنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة "[١].

وأمَّا غيرُ الصيام فقد تقدم معنا ذكر أدلة تحريمه عند ذكرنا لما يحرم على الجُنب.

(٣) والدليل على تحريم الوطء قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو ضعيف.

الْاِسْتِمْتاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرّكبةِ(١).

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ(٢) هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

---

(١) والدليل على تحريم الاستمتاع بما بين السُرّة والركبة، حديث ابن مسعود ﷺ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عمَّا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار" أخرجه أبو داود، وكذلك جاء عن ميمونة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ:"كان يأمر أحدنا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار"[١].

(٢) بعد أن ذكرنا الوضوءَ والغسلَ، شرعنا في الكلامِ على التيممِ لأنَّه بدلٌ عنهما عند تعذُّر استعمال الماء إمّا لعدمِهِ أو بُعده أو لمرضٍ يمنع من استعمالِهِ.

فمن يُسرِ الإسلامِ وسماحتِهِ أنْ شرعَ التيمم عِوضاً عن الغُسلِ والوضوء لكي لا يُحرَم المسلم بركة العبادات التي تُشترط لها الطهارة.

والتيمم في اللغة: القصد، ومنه تيممتُ فلاناً أي قصدتُهُ. وشرعًا: هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية مخصوصة.

والدليل على مشروعية التيمم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[سورة المائدة:٦].

---

[١] أخرجه مسلم.

فُرُوْضُهُ خَمْسَةٌ:

النِّيَّةُ[١]، ونَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَمْسُوحِ[٢]، ومَسْحُ الْوَجْهِ، ومَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[٣]، والتَّرْتِيبُ[٤].

وَيَجِبُ عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ بَعْدِهِ[٥]

---

(١) ومحلها القلب، وكيفيتها أنْ ينويَ بقلبِهِ (استباحة الصلاة)، ولا يكفي أنْ ينويَ رفعَ الحدث لأنَّ التيمم لا يرفعُه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [سورة المائدة:٦]، ومن للتبعيض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، ولأنَّ التيمم بدلٌ عن الوضوءِ، فيأخذ حكمَهُ في تحديدِ الأعضاء، ولحديثِ ابنِ عمر - ﷺ - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: "التيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقين"[١].

(٤) فيجبُ تقديم الوجهِ على اليدينِ لأنَّ التيممَ بدلٌ عن الوضوءِ والترتيبِ من فرائضِ الوضوءِ فيكون الترتيبُ فرضاً أيضاً في التيمم.

(٥) مثل أنْ يكونَ في سفرٍ ولم يجد ماءً وحضرت الصلاة، فإنَّه يجب عليه أنْ يتيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة المائدة:٦]، وكذلك إذا كان الماءُ بعيداً بأنْ يكونَ بينَهُ وبين الماءِ أكثر من نصفِ فرسخٍ أي أكثر من اثنين ونصف كيلو متر (٥ , ٢ كم) فإنَّه لا يجبُ عليه أن يسعى إلى الماءِ للمشقةِ الكبيرة في ذلك.

---

[١] أخرجه الدار قطني، وضعفه الألباني.

وعِنْدَ خَوْفِ اِسْـتِعْمالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ(١)، وعِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ(٢).

وَمُبْطِلَاتُهُ ثَلاثَةٌ: كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ(٣)

---

(١) فمن خاف استعمالَ الماء لبردٍ ولم يقدر على تسخينِهِ فإنَّه يتيمم، لما جاءَ عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنَّه تيمم عن جنابةٍ في ليلةٍ باردةٍ وصلّى بأصحابِهِ فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما فعل عمرو، فقال النبي ﷺ :"يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُب ؟ "، فقال عمرو -رضي الله عنه- يا رسولَ الله: إنِّي سمعتُ قول اللهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٩] فضحكَ النبيُ ﷺ [١].

وكذلك منْ خافَ استعمال الماءِ لمرضٍ؛ يخافُ به فوات روح، أو عضوٍ، أو منفعة عضوٍ، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء باستعمالِ الماءِ فإنَّهُ يتيمم، لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء:٤٣].

ولقصةِ الرجلِ الذي شُجَّ فاغتسلَ فمات، فقال النبي ﷺ: " إنَّما كان يكفيه أنْ يتيمم"[٢].

(٢) فمن كان معه ماءٌ واحتاجَ إليه لعطشِهِ، أو عطشِ رفيقِهِ، أو عطشِ حيوانٍ محترمٍ في الحال أو المستقبل، فإنَّه يتيمم لأنَّه تعذّر عليه استعمالُ الماء.

(٣) لأنَّ التيمم طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء.

---

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

ورُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ(١)، والرِّدَّةُ(٢).

---

(١) فمن تيمم ثمّ رأى الماء قبل الدخولِ في الصلاة بَطُلَ تيممه، لما جاء عن أبي ذر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : "الصعيدُ الطيب طهور المسلم، وإنْ لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجدَ الماءَ فليُمسَّهُ بشرَتهُ "[١].

أمّا إذا رأى الماء أثناء الصلاة فلا يبطل تيممه ولا صلاته، لأنَّه بالشروعِ في الصلاة قد تلبس بالمقصودِ من التيمم.

(٢) وهي الخروج عن الإسلام – والعياذ بالله – وهي محبطة للعبادات، والتيمم عبادة.

***

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

تَجِبُ الصَّلاَةُ(١) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٢) بالِغٍ(٣) عَاقِلٍ(٤)

---

(١) الصلاة في اللغة: هي الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي أدع الله لهم بالمغفرة. وفي الشرع: هي أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[١].

(٢) فلا تجب الصلاة على الكافر، لأنَّ النبي ﷺ عندما بعثَ معاذًا إلى اليمن قال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... "[٢].

فالنبي ﷺ أمرَ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يُعلّمهم الصلاة بعد أن يدخلوا في دين الإسلام، فلو لم يدخلوا لم يكن في تعليمهم الصلاة فائدة.

(٣) فلا تجب الصلاة على الصغير، لأنَّه غير مكلَّف، لقولِ النبي ﷺ: "رُفع القلمُ عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٣].

(٤) فلا تجب الصلاة على المجنون، لأنَّه غير مكلف، للحديث السابق.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أصحاب السنن، وهو صحيح.

وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ تَمامِ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِيْنَ(١).

وَشُرُوطُهَا(٢) خَمْسَةٌ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ(٣)، وطَهَارَةُ الْبَدَنِ(٤)

---

(١) الصبي الذي لم يبلغ له حالات:

١- أن يكون دون سن التمييز: فلا يجبُ ولا يُسنُ على ولي أمرِهِ أن يأمرَهُ بالصلاة، لأنَّهُ في حكمِ المجنون.

٢- أن يكون مميزاً وقد بلغ سبع سنين: فيجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة ولا يَضرِبَه عليها.

٣- أن يكون مميزاً وقد بلغ عشر سنين : فيجب على ولي أمره أن يأمرَهُ بالصلاةِ ويضرِبَهُ عليها.

لقول النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع"[١].

(٢) الشروط جمع شرط، وهو في اللغة: كل ما فيه إلزامٌ أو التزام.

واصطلاحاً: هو كلُّ ما يُتوقف عليه وجودُ الشيء، وهو ليس جزءًا منه.

مثل: الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة، فلا تصح بدونه ومع ذلك الوضوء ليس من أفعال الصلاة فلا يكون في داخل الصلاة، وإنَّما يكون خارجها.

(٣) لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

(٤) لما جاء في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ مرَّ بقبرين، وقال: إنَّهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير: "أمَّا أحدُهما فكان لا يستبرئُ من بولِهِ، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة".

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الألباني.

وَالثَّوْبِ(١) وَالْمَكَانِ(٢) مِنَ النَّجَاسَاتِ، وسَتْرُ الْعَوْرَةِ(٣)

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [سورة المدثر:٤]، ولما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ خولة بنت يسار ــ رضي الله عنها ــ أتتْ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّه ليس لي إلّا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنع ؟ قال: " إذا طهُرتِ فاغسليهِ ثم صلي عليه " فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: "يكفيك غسلُ الدم، ولا يضُرُّكِ أثرُهُ"[١].

(٢) لما جاء أنس ﷺ قال: جاء أعرابي، فبالَ في طائفةِ المسجد، فزجَرَهُ الناسُ، فنهاهم النبي ﷺ، فلمّا قضى بولَهُ أمرَ النبيُ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه[٢].

(٣) العورة: هي كل ما يجب ستره، أو يحرم النظر إليه.

وحدُّ العورة في الصلاة بالنسبة للرجل: ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فكلُّها عورة إلّا الوجه والكفين.

والدليل على وجوب ستر العورة قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، أي : البسوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة.

ولما جاء عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا تُقبل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار "[٣].

والمراد بالحائض: المرأة البالغة.

---

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٢] متفق عليه.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

ومَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ(١)، وِاسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ(٢).

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً:

رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٣).

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ(٤) إِلَى أَنْ يصيرَ ظِلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ(٥).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣]، فلا بُدَّ أن يعلم المصلي أنَّ وقت الصلاة قد دخل قبل أن يُصلي، فإنْ صلَّى وهو لا يعلم هل دخل وقت الصلاة أم لا ؟ لم تصح صلاته حتى وإنْ صادفت وقتها المشروع.

(٢) لقوله تعالى : ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

(٣) لقوله ﷺ: " وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس "[١].

(٤) وذلك بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو المغرب – ويسمونه الزوال– حيث يظهر للشاخص عندئذٍ ظلٌ يسيرٌ يبدأ بالامتداد نحو المشرق – يسمونه ظل الزوال –.

(٥) ويمتدُ وقتُ صلاة الظهرِ إلى أنْ يصير ظلُ الشيء مثلَه علاوةً على ظلِّ الزوال الذي كان علامةً على أولِ وقتِ الظهر.

لما جاء أنَّ رسول الله ﷺ قال: " وقتُ الظهر إذا زالت الشمس، وقد كان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر "[٢].

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ، وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(١).

وثَلاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ(٢).

وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ، وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ(٣).

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا

---

(١) لما جاء أنَّ النبي ﷺ قال: "ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[١].

(٢) ولا يبقى له أثرٌ في جهة الغرب، لما جاء أنَّ النبي ﷺ قال: "وقتُ المغرب ما لم يغبِ الشفق"، والشفق الأحمر: هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثمَّ إنَّ الظلام يطاردُهُ شيئاً فشيئاً، فإذا أطبق الظلام، زال الشفق الأحمر، فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء[٢].

(٣) وهو ضياء ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي ثمَّ إنَّ هذا الضياء يعلو شيئاً فشيئاً إلى أن يكتمل بطلوع الشمس.

لما جاء عن أبي قتادة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريطُ على من لم يُصلِ الصلاةَ حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوِتْرُ(١).

---

(١) منها ما هو سنةٌ مؤكدة، ومنها ما هو سنةٌ غيرُ مؤكدة.

فالمؤكد منها عشر ركعات:

ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لحديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات، قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين في بيته، وركعتين قبل الصبح "[١].

وغير المؤكد منها:

- ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها والأصل فيها قول النبي ﷺ: " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار "[٢].
- أربع قبل العصر، لقول النبي ﷺ: "رحم الله امرأ صلّى قبل العصرأربعاً "[٣].
- ركعتان قبل المغرب، لقول النبي ﷺ: "صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة لمن شاء"[٤].
- ركعتان قبل العشاء، لما جاء عن النبي ﷺ قال: " بين كل أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة، ثمَّ قال في الثالثة لمن شاء "[٥].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٤] أخرجه البخاري.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

وَأَقَلُّ صَلاَةِ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ(١)، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢)، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ(٣).

وَتَحْرُمُ الصَّلاَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ(٤):

- الوتر، وسيأتي الكلام عليه - بإذن الله -.

(١) لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " الوتر حقٌ على كلِّ مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل "[١].

(٢) لما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[٢].

(٣) لما جاء عن خارجة بن حذافة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إنّ الله أمدّكم بصلاةٍ هي خيرٌ من حُمرِ النَّعم، قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر "[٣].

(٤) وهذه الأوقات على قسمين:

القسم الأول: أوقات تتعلق بالزمان، وهي الثلاثة الأُول: (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء في غيرِ الجمعة حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب).

القسم الثاني: أوقاتٌ تتعلق بالفعل، وهي وقتان: (بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس).

---

[١] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ(١)، وعِنْدَ الْاِسْتِواءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(٢)، وعِنْدَ اِصْفِرارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣)، وبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ(٤)، وبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(٥).

---

(١) قدْرَ رمحٍ قدَّرَهُ العلماءُ (بمتر) تقريباً أي بعد طلوعها بربع ساعة تقريباً كما قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله .

(٢) المراد بقولنا " عند الاستواء " عندما تكون الشمس في وسط السماء، والمراد بقولنا: "حتى تزول" حتى تميل عن وسط السماء.

والدليلُ على تحريم الصلاة في هذا الوقت، حديثُ عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصلي فيهنّ وأنْ نقبُرَ فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تظيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب[١].

واستثنى الشافعية من ذلك يوم الجمعة، فقالوا: يجوزُ التطوع عند استواءِ الشمس يوم الجمعة، واستدلوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه كرِهَ الصلاة نصفَ النّهار إلّا يوم الجمعة، قال: " إنّ جهنم تُسجّر إلّا يوم الجمعة "[٢].

(٣) لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم وفيه: وحين تضيّف الشمسُ للغروب.

(٤) لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس "[٣].

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

---

[١] رواه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، وضعفه الألباني.

[٣] متفق عليه.

وَأَرْكَانُهَا[١] أَرْبَعَةَ عَشَرَ رُكْنًا:

الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ[٢]، والنِّيَّةُ[٣]، وتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[٤]

(١) الأركان جمع ركن، وركن الشيء ما كان جزءًا أساسيًا منه، ولا يتصور وجود الشيء إلّا به، كجدار الغرفة.

(٢) بأن يكون المُصلّي منتصبَ القامة، فإذا انحنى دون عُذرٍ حتى أصبحت راحت يديه تلامس ركبتيه، بطلت صلاته، لأنَّ ركن القيام فُقِد في جزءٍ من صلاته.

وإذا قدر المصلي على الوقوف في بعض صلاتِهِ وعجز في بعضها الآخر، وقف حيث يمكنه ذلك، وجلسَ في البعضِ الذي عجز عن الوقوف فيها.

والدليل حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: "صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطِع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب"[١].

وهذا الركن في الصلوات المفروضة فقط أما النافلة فلا، لأنَّ القيام فيها مستحب فللمصلي في النافلة أن يجلس فيها حتى وإن كان قادراً على القيام، لما جاء أن النبي ﷺ قال: "من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فلهُ نصفُ أجر القائم، ومن صلّى نائماً فلهُ نِصف أجر القاعد"[٢].

(٣) وهي قصد الشيء ومحلها القلب. ولابَّد لصحة النية أنْ تقترن بتكبيرة الإحرام، بحيث يكون قلبُهُ متنبّهاً أثناء التلفظ بالتكبير إلى قصد الصلاة، متذكراً نوعها وفرضيتها، ولا يُشترط تحريك اللسان بها.

(٤) لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

وقِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ(١)، والرُّكوعُ(٢) والطُّمَأْنِينَةُ(٣) (فِي الرُّكوعِ وَالْاِعْتِدالِ وَالسُّجُودِ

وتكون تكبيرة الإحرام بقول: (الله أكبر) وهو قائم فلو نطق بها أثناء القيام لم تصح.

وكذلك يُشترط فيها أنْ ينطق بها حال استقباله القبلة، لما جاء في حديث المسيء صلاته أنَّ النبي ﷺ قال: "إذا قمتَ إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر"[١].

(١) وهي ركن في كلِّ ركعة، والدليل ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢].

والبسملة آية منها، فلا تصح صلاة من لم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أولها.

ويُشترط في قرائتِها:

١- أن لا يلحن فيها لحناً يُغيّر المعنى، مثل أن يُبدل حرفاً بحرف.

٢- أنْ يقرأ المصلي الفاتحة وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يُتمها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً"[٣].

والسنة في الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره أفقياً.

وأقلُّ شيءٍ في الركوع الذي لا تصح الصلاة إلّا بهِ أنْ ينحني المصلي بحيث تبلغ راحة كفيه إلى ركبتيه.

(٣) وهي أنْ يستقر في ركوعِهِ واعتدالِهِ وسجودِهِ قدْرَ تسبيحَة، وهذا أقلُّها.

---

[١] أخرجه البخاري وغيره.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، والْاِعْتِدالُ مِنَ الرُّكوعِ(١)، والسُّجُودُ(٢)

والدليل قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً "، وقول النبي ﷺ: " أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته "، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقُ من صلاته؟ قال: " لا يتم ركُوعَها، ولا سُجودَها "[١].

(١) وهو أنْ يقف بعد الركوع وقوفاً يفصل بين الركوع والسجود، والدليل على ركنية الاعتدال من الركوع قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً "[٢].

وقالت عائشة – رضي الله عنها – وهي تصفُ صلاة النبي ﷺ: فكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً[٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [سورة الحج:٧٧]، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: " ثم أسُجد حتى تطمئن ساجداً "[٤].

ويُشترط في السجود ما يلي:

١ – أنْ يسجدَ على السبعةِ الأعضاء التي قال النبي ﷺ فيها : " أُمرتُ أن اسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفِهِ –، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين "[٥].

٢ – أنْ يكشفَ جبهتَهُ عند السجود لتلامسَ الأرض، فلا يسجد على العمامةِ أو الطاقية.

٣– أنْ يتحامل بجبهتهِ على الأرض تحاملاً بيّناً بحيث لو كان تحتها قطن أو إسفنج لانضغط.

---

[١] أخرجه أحمد والطبراني، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١)، والْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ(٢)، والتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ(٣)، والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ(٤)

---

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: " ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً"[١].

(٢) والمراد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعةٍ من ركعاتِ الصلاة بحيث يعقبُهُ السلام.

(٣) لحديث ابن مسعود ﷺ قال: "كنَّا نقول قبل أنْ يُفرضَ علينا التشهد ... "[٢].

وأكملُ التشهد: وردت فيه عدّة صيغ، والصيغةُ التي اختارها الإمام الشافعي – رحمه الله – ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورة من القران، فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيُ ورحمة اللهِ وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله "[٣].

وأقلُّ التشهد: (التحيات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[سورة الأحزاب:٥٦].

وقد أجمع العلماء على أنَّها لا تجبُ في غيرِ الصلاة، فتعين وجوبُها فيها.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البيهقي والدار قطني، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه مسلم.

والتَّسْلِيمَةُ الْأُوْلَى(١)، والتَّرْتِيبُ(٢).

وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ قال: " إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّهِ والثناء عليه، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاء"[١].

وأكمل صفة في الصلاة على النبي ﷺ قول: اللّٰهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آلِ على إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد.

وأقل صيغة للصلاة على النبي ﷺ قول: اللّٰهم صلِّ على محمد.

(١) لقوله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[٢].

وأكمل السلام عند الشافعية هو قول المصلي: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وكذلك عن شماله، لما جاء عن ابنِ مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يُسلِّم عن يمينهِ وعن شمالِهِ، حتى يُرى بياضُ خدَّه : "السلام عليكم ورحمةُ الله، السلام عليكم ورحمةُ الله"[٣].

وقد ثبتت عن النبي ﷺ عدَّة صيغ ليس هذا محل ذكرها ومن أراد الزيادة فليراجع كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ﷺ.

وأقلُّ السلام هو قول المصلي: السلام عليكم، مرةً واحدة فقط.

(٢) على ما ذكرناه فإن غيّرَه بأن قدّمَ ركناً على ركنٍ متعمداً بطلت صلاته، وأمّا إذا كان سهواً بطل الركن الذي قدّمه ويرجع إلى الركن الذي فعله في موضعه.

---

[١] أخرجه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

وَسُـنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا الْأَذَانُ(١) وَالْإِقامَةُ(٢)، وَبَعْدَ الدُّخُولَ فِيهَا قِسْمَانِ: سُنَنُ أَبْعاضٍ(٣)، وَسُنَنُ هَيْئَاتٍ(٤).

وَسُنَنُ الْأَبْعاضِ ثَلاثَةٌ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ(٥)

مثاله: لو أنَّ رجلاً قامَ فكبَّر تكبيرة الإحرام، ثمَّ قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثمَّ سجد سهواً قبل أن يركع، فإنَّ سجوده يكون باطلاً ويجب أنْ يرجع إلى القيام ثمَّ يركع ثمَّ يسجد ويُكمل صلاته.

(١) في اللغة: هو الإعلام بالشيء.

وفي الشرع: ذكرٌ مخصوص شُرِعَ للإعلامِ بدخولِ وقتِ الصلاة المفروضة.

(٢) وهي ذكرٌ مخصوص شُرِعَ للإعلامِ بفعلِ الصلاة.

واتفق الفقهاءُ على أنَّهما يُشرعان في الصلوات الخمس والجمعة فقط. لأنّه لم يؤذّن على عهد النبي ﷺ لغيرها.

والأذانُ سنّةٌ مؤكدة للصلاةِ الحاضرة والفائتة، وهو سنةٌ على الكفاية في حق الجماعة، وأمّا بالنسبة للمنفردِ فهو سنةٌ عينية، لقوله ﷺ: " إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكُم ...".

(٣) وهي كلُّ ما يُجبَرُ تركه بسجودِ السهو في آخر الصلاة.

(٤) وهي كلُّ ما لا يُجبَرُ تركُهُ بسجودِ السهو.

(٥) لأنَّ النبيَ ﷺ عندما سها عنه جبَرَهُ بسجودِ السهو، كما جاء عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمهُ كبّر وهو جالس، وسجدَ سجدتين قبلَ أنْ يُسلِّم، ثمَّ سلَّم[١]. فدلّ ذلك على أنّه سنة من سنن الأبعاض وليس بواجب.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ(١)، والْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ(٢) وَفِي وِتْرِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ(٣).

وَسُنَنُ الْهَيْئَاتِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذاءِ الْمَنْكِبَينِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ

---

(١) قياساً على التشهد الثاني.

(٢) لما جاء عن أنس ﷺ قال: " ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنتُ في الصبحِ حتى فارقَ الدنيا " أخرجه أحمد وغيره[١].

والقنوتُ يكونُ بأيِّ دعاءٍ، ولكن الأفضل أنْ يقول: (اللّهمّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنَّهُ لا يَذِلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت).

والإمام يقنت بلفظ الجمع فيقول: (اللّهم اهدنا فيمن هديت ...)، ويكرهُ له أنْ يُخصّصَ نفسَه بالدعاء، لقول النبي ﷺ: " لا يؤمُّ عبدٌ قوماً فيخُصَّ نفسَهُ بدعوةٍ دونهم فإنْ فعل فقد خانَهم "[٢].

(٣) لما جاء عن أُبيّ بن كعب ﷺ أنَّه أمَّهُم – يعني في رمضان – وكان يقنُت في النصفِ الأخير من رمضان[٣].

---

[١] والصحيح أنّه لا يُسن كما هو مذهب الجمهور لضعف حديث أنس ﷺ الذي استدل به الشافعية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين.

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أبو داود وهو ضعيف، ولم يثبت دليل في حصر القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان.

الرُّكوعِ وَعِنْدَ الْاِعْتِدالِ(١) وَعِنْدَ الْقِيَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل(٢)، ووَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُرّة(٣)، ودُعَاءُ الِافْتِتَاحِ(٤)

---

(١) لما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ افتتح التكبيرة في الصلاة، فرفع يديهِ حينَ يُكبّر حتى يجعلَها حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يسجُد ولا حين يرفع من السجود[١].

(٢) لما جاء عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان إذا قام من الركعتين رفعَ يديهِ، وقال: كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك[٢].

وصفة رفع اليدين هو أنْ يرفعَ كفَّيه مستقبلاً بهما القبلة، منشورتي الأصابع، مُحاذياً بإبهاميه لشحمتي الأُذنين.

(٣) لما ما جاء عن وائل بن حُجر ﷺ: أنَّه رأى النبي ﷺ وضع يدهُ اليُمنى على اليُسرى[٣]. وفي رواية[٤]: "ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على كفِّهِ اليُسرى والرسغ والسَّاعد".

وصفة وضع اليدين هو أنْ يضعَ يدَهُ اليمنى على ظهرِ كف ورسغ اليسرى، ويقبض على اليُسرى بأصابع يده اليمنى، ويكون محل ذلك تحت صدره وفوقَ سرَّتِهِ.

(٤) يُستحبُ للمصلي قراءة دعاء الافتتاح في الفرض والنفل، سواءٌ أكان منفرداً، أم إماماً، أم مأموماً.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري.

[٣] أخرجه مسلم.

[٤] عند النسائي.

والتَّعَوُّذُ(١)، والتَّأْمِينُ(٢)، وقِرَاءةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ(٣)

لما جاء عن علي ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنّهُ كان إذا قامَ إلى الصلاة قال: "وجِّهت وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين "[١].

(١) وهو أنْ يقول المصلي بعد الافتتاح، وقبل قراءة الفاتحة: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل:٩٨].

(٢) وهي أنْ يقول بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة الفاتحة:٧] آمين.

والتأمين سنَّة لكلِّ مصلٍّ في كلِّ صلاة، ويجهرُ بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية.

والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا أمّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِهِ "[٢].

(٣) السنةُ تحصلُ بقراءة شيءٍ من القرآن ولو ثلاث آيات لكن الأفضل أنْ يقرأ سورةً كاملة حتى وإنْ كانت قصيرة.

وهذه السُنّةُ إنّما تكون في الركعتين الأوليين، لما جاء عن أبي قتادة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بأمِّ الكتاب، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً "[٣].

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

والْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ والإِسْرارُ فِي مَوْضِعِهِ(١)، والتَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ(٢)، وقَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْاِعْتِدالِ(٣)، والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا(٤)

وهذه السُنّةُ خاصةٌ بالإمامِ والمنفرد، وأما المأموم فإذا كانت الصلاة سرية فيُسنُّ له أنْ يُسرَ أيضاً، وأمَّا إذا كانت جهرية فيُسنُّ له الإنصات لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤].

(١) والمواضع التي يُسنُّ فيها الجهرُ بالقراءة هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، ويُسنُّ الإسرار فيما عدا ذلك.

والجهر في المواضعِ السابقة سنّةٌ للإمامِ والمنفردِ.

(٢) لما جاء في الصحيحين أنَّ النبيَ ﷺ كان يُكبّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبوبكر وعمر.

(٣) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ للصلاة يُكبِّرُ حينَ يقوم ويكبِّر حين يركع، ثمَّ يقول: " سمع اللهُ لمن حمده " حين يُقيمُ صُلبهُ من الركوع، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: " ربنا لكَ الحمد "، ثمَّ يُكبِّر حين يهوي للسجود .."[١].

(٤) وذلك بأنْ يقول في الركوع: سبحانَ ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرات)، ويقول في السجود: سبحانَ ربي الأعلى وبحمده (ثلاث مرات).

لما جاء عن حذيفة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان يقول في ركوعِهِ: "سبحانَ ربي العظيم"، وفي سجودِهِ: "سبحانَ ربي الأعلى"[٢]، وجاء في زيادة[٣]: "وبحمده".

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] عند أبي داود والدارقطني، وصححها الألباني.

ووَضْـعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْـطِ الْيُسْـرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إلّا المُسَـبِّحة(١)، والْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ(٢)

وجاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ركع أحدُكُم فقال في ركوعِهِ : سُبحان ربِّي العظيم، ثلاث مرات تمَّ ركُوعُه وذلك أدناه، وإذا سَجَدَ فقال في سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى، ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُه وذلك أدناه "[١]. وقول النبيﷺ: "وذلك أدناه" أي أدنى الكمال.

(١) المسبِّحة هي السبَّابة، ويُسنُّ أنْ يمدَّها المصلي منخفضة عند أولِ التشهُّد حتى إذا وصل إلى قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله، أشار بها إلى التوحيد، ورفعها.

ويُسنُّ أن تبقى مرفوعةً دون أن يُحرّكها إلى آخرِ الصلاة.

لما جاء عن ابنِ عمر ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: كان إذا جلسَ في الصلاة، وضعَ كفَّهُ اليُمنى على فخذِهِ اليُمنى، وقبضَ أصابعَهُ كلّها، وأشارَ بإصبعِهِ التي تلي الإبهام، ووضعَ كفَّهُ اليُسرى على فخذِهِ اليُسرى[٢].

(٢) الافتراش هو أنْ يجلسَ المصلي على كَعبِ رجلِهِ اليُسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصِب رجلَهُ اليمنى ويجعل أصابعَها لجهةِ القبلة.

والدليل ما جاء عن أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ .. وفيه: " فإذا جلس في الركعة الآخرة قدّمَ رجلَهُ اليُسرى- أي تحت رجلِهِ اليمنى المنصوبة – ونصبَ الأخرى، وقعَدَ على مقعدتِهِ "[٣].

---

[١] أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه البخاري.

والتَّوَرُّكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ(١)، والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ(٢).

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأولى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

وَمُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةُ أشياءِ: الْكَلاَمُ عَمِدًا(٣)

---

(١) التورُّك: هو أن يجلس المصلي على وركِهِ الأيسر، وينصبَ رجلَهُ اليمنى، ويُخرجَ الرجْلَ اليُسرى من تحتها. والدليل حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ السابق.

(٢) لحديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَ ﷺ كان يُسلِّم عن يمينِهِ وعن شمالِهِ حتى يُرى بياضُ خدِّهِ: "السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه"[١].

والتسليمة الأولى قد تقدم معنا أنَّها ركنٌ، فإذا فعلها المصلي انتهت أركان الصلاة إلّا أنَّه يُسنُّ له أنْ يُضيفَ إليها التسليمة الثانية.

(٣) بغير القران والذكر والدعاء، لما جاء عن معاوية السُلَمي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : "إنَّ هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران "[٢].

وضابط الكلام العمد الذي تبطل به الصلاة هو ما كان مؤلَّفاً من حرفين فصاعداً، وإن لم يُفهمْ منه معنى، أو كان يُعبَّرُ عنه بحرفٍ واحد إذا كان له معنى، مثل كلمة (قِ) أمراً من الوقاية، أو (عِ) من الوعي، أو (فِ) من الوفاء.

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم.

وثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ(١)، والْأَكْلُ وَالشُّــرْبُ(٢)، وتَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا(٣)، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا(٤).

وأما إذا تكلَّمَ ناسـياً أنَّه في الصـلاة، أو كان جاهلاً لتحريمِه لقرب عهدِهِ بالإسـلام، فيُعفى عن يسير الكلام.

(١) ويشترط فيها ما يلي:

١- أن تكون ثلاث حركاتٍ فأكثر، فإنّها تُبطل الصـلاة سـواء أكانت عمداً أم سـهواً، لأنَّها تُغيّرُ نظمَ وهيئةَ الصـلاة، وأمَّا إذا كانت أقل فإنّها لا تُبطل الصـلاة حتى لو كانت عمداً، لأنّها لا تُغيّر نظمَ وهيئةَ الصـلاة إلّا إذا قصـد المصلي بها اللعب.

٢- أنْ تكون متوالية، أي متتابعة عرفاً، فإنْ كانت ثلاث أو أكثر وكانت متفرقة فإنَّها لا تُبطل الصلاة، لأنَّها لا تُغيّر نظمَ وهيئةَ الصلاة.

(٢) فمن أكلَ أو شربَ متعمداً بطلت صلاتُهُ سواءٌ أكلَ أم شربَ قليلاً أم كثيراً، لشدّة منافاتهما للصلاة، لأنّهما يُشعِران بالإعراضِ عنها.

وأما من أكلَ أو شـرِبَ ناسـياً فإنْ كان قليلاً فلا تبطل الصـلاةُ بهِ، وأمّا إنْ كان كثيراً فإنَّ الصلاة تبطل به.

وضابط الكثير: هو أنْ يبلُغَ مجموعُهُ قدْرَ حُمصة.

(٣) مثل أنْ يترك الركوع أو السجود.

(٤) مثل أنْ تنتقضَ طهارتُهُ أو ينحرفَ عن القبلة.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ(١).

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْأَبْعَاضِ فَإِنَّه لَا يَأْتِ بِهَا، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ(٢).

وَمِنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّه لَا يَأْتِ بِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ(٣).

---

(١) منْ تركَ ركناً من أركانِ الصلاة سهواً، أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، مثاله: لو أنّ رجلاً كبَّر تكبيرة الإحرام ثم ركعَ قبلَ أنْ يقرأ الفاتحة، فإنَّهُ يرجع إلى القيام ويقرأ الفاتحة ثمَّ يركع ويتمّ صلاتَه ثمّ يسجدَ للتشهد.

والدليل ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العصر فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ: "لم أنسَ ولم تُقصر، قال : بلى قد نسيت، فصلى ركعتين ثمَّ سلَّم ثمَّ كبّر، فسجد مثل سجودِهِ أو أطول، ثمَّ رفعَ رأسه فكبّر، فسجدَ مثل سجودِهِ أو أطول، ثمَّ رفع رأسَهُ وكبّر"[١].

(٢) من تركَ سنةً من الأبعاض حتى فاتَ محلها، فإنَّه لا يأتي بها وإنَّما يسجد للسهو فقط، والدليل ما جاء عن عبد الله بن بُحينة ﷺ أنَّه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الظهر فقامَ في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمهُ كبّر وهو جالس، وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلّم، ثمّ سلَّم[٢].

(٣) منْ تركَ سنةً من الهيئاتِ فإنّهُ لا يأتي بها ولا يسجد للسهو حتى وإنْ تركَها عمداً، لأنَّهُ لم يُنقل عن النبي ﷺ أنَّهُ سجَدَ للسهو فيها.

---

[١] متفق عليه.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

وَمِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُضْطَجِعًا، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا(١).

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ(٢)، وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ ومَأْمُوْمٌ.

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ: أَنْ يَنْوِيَ المأمُومُ الْاِقْتِداءَ بِالْإِمَامِ(٣)

---

(١) لما جاء عن عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصلاة، فقال: "صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنب"[١].

(٢) لما جاء عن أبي الدرداء ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "ما من ثلاثةٍ في قريةٍ أو بدوٍ لا تُقامُ فيهم الجماعة إلّا استحوذَ عليهم الشيطان"[٢].

واللهُ عزَّ وجل أمرَ بإقامة الجماعة في حالِ الخوفِ، ففي حال الأمنِ من بابِ أولى.

(٣) وينوي ذلك مع تكبيرة الإحرام، فلو ترك نيةَ الاقتداء وتابعَهُ مع ذلك في الانتقالاتِ والأفعال، بَطلُت صلاته.

وأمّا الإمام فإنَّه لا يجبُ أنْ ينوي الإمامة بل يُستحب له ذلك، لتحصل له فضيلةَ الجماعة، فإنْ لم ينو الإمامة لم تحصل له، لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وأَنْ يَعْرِفَ المأمومُ اِنْتِقالَاتَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ(١)، وأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ المأمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ(٢)، وأَنْ يَقْرُبَ مِنْه فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ(٣)

ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة بإدراكِهِ للإمام في الصلاة قبل أنْ يُسلم.

ويُدرك المأموم الركعةَ مع الإمام بإدراكِ الركوع، فإن فاتَهُ الركوع فاتته الركعة، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع"[١]، ولكن جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يُدرك الركعة. أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح، وكذلك صحّ عن ابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ﷺ.

(١) وذلك بأنْ يراهُ أو يرى من يراه، أو يسمع صوتَهُ أو صوتَ المبلِّغ، لأنّ المأموم إنْ لم يعلم بانتقالات الإمام لم يحصل الاقتداء.

(٢) فإنْ تقدّم عليه بطُلَ اقتداؤه، لقول النبي ﷺ : "إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به"[٢]، والائتمام هو الاتباع، ولا يكون إلا بتأخر المأموم عن الإمام.

ويُكره للمأموم أنْ يساوي إمامَهُ لأنَّه يُخشى عليه أنْ يتقدم على الإمام[٣].

والمعتبر في التقدم والتأخر والمساواة العقب – مؤخر القدم –.

(٣) إذا كان الإمامُ والمأمومُ في الصحراءِ ونحو ذلك، فإنَّه يُشترط لصحةِ الاقتداء أن لا تزيد المسافة بينهما عن مئة وخمسين متراً، فإنْ زادت لم يصحْ الاقتداء.

---

[١] أخرجه البيهقي، وهو ضعيف.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] فإن ساواه صحّ اقتداؤه به، ولكن تفوته فضيلة الجماعة، [لأنّ كلّ مكروهٍ في باب الجماعة مفوّت لفضيلتها].

وأن لاَّ يَحُوْلَ بَيْنَهُمَا حائِلٌ(١)، وأَنْ يُتَابِعَ المأمومُ إمَامَهُ(٢)، وأَن لَّا يَقْتَدِي بِمَنْ تَلْزَمُهُ الْإِعادَةُ(٣).

صَلاَةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ(٤) قَصْرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ(٥)

لكن المأموم لا يحصل على أجرِ الجماعة إلّا إذا اتصلت الصفوف، فإنْ لم تتصلْ صحة صلاته، ولا يحصل على أجر الجماعة.

أمّا إذا كان الإمام والمأموم في مسجد يعلم فيه بصلاة الإمام[١]، صحّ الاقتداء حتى وإنْ زادت المسافة التي بينهما عن مئة وخمسين متراً، لكن لا يحصل على أجرِ الجماعة إلّا باتصال الصفوف.

(١) إذا كان الإمامُ في دارٍ، والمأموم في دارٍ أخرى، فإنَّه يُشترط لصحة الاقتداء عدم الحائل ليحصل الاتصال والربط بين الإمام والمأموم بالاجتماع، لأنَّ اختلاف الأبنية يوجب الافتراق.

(٢) لقول النبي ﷺ: "إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به"، فإنْ تقدم المأموم على الإمام في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء.

(٣) فإنْ اقتدى بمنْ يعلم أنَّ صلاتَه باطلة، فإن صلاتَه لا تصح.

(٤) لما كان السفرُ قطعةً من العذاب، يفقدُ الإنسانُ فيه راحتهُ واستقرارَه رخّص اللهُ للمسافر في قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً عليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء:١٠١]، " ضربتم: سافرتم". وأما صلاة الصبح والمغرب فإنَّهما لا تُقصران بالإجماع.

(٥) ويُشترط لصحةِ قصر الصلاة ما يأتي:

---

[١] إما برؤيته أو رؤية من يصلي خلفه، أو بسماع صوته أو صوت المبلغ.

وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

وَيَجُوزُ لَهُ أيضـاً أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْـرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْديمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعَشَاءِ(١).

١- أن تتعلق بذمتهِ في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر.

فلو دخل عليه وقتُ صلاةِ الظهر، وهو في الحضر ثمَّ سافر قبل أنْ يصلي، فإنَّه لا يجوز له أنْ يقصرها بل يجبُ عليه أنْ يصليها تامة، لأنَّه لم يكن مسافراً عندما وجبت عليه.

وكذلك لو أنَّ مسافراً دخل عليه وقت صلاة العشاء وهو مسافر لكنَّه لم يُصلها حتى وصل إلى بلدهِ، فإنّه لا يجوز له أن يقصرها بل يجب عليه أن يصليها تامة، لأنَّ سببَ الرُخصة – وهو السفر – قد زالَ.

٢- أنْ يفارق العمران.

فلا يجوز للمسافر أن يترخص برخصِ السفر إلّا بعد مفارقتِهِ للعمران بالإجماع.

٣- أن لا ينوي الإقامة في المكان الذي يُسافرُ إليه، أربعة أيامٍ غيرَ يومي الدخول والرجوع.

فإن نوى ذلك، أصبحت البلدةُ التي يُسافر إليها في حكمِ موطنِهِ ومحل إقامتِهِ، فلا يجوزُ له القصر فيها لكن يجوزُ له القصر أثناء الطريق إليها.

(١) ولا يجوزُ للمسافرِ أنْ يترخص برخصةِ القصر والجمع إلّا إذا كان سفرُهُ اجتمعت فيه الشروط الآتية:

١- أنْ يكون السفرُ طويلاً تبلغ مسافته خمسًا وثمانين كيلو مترًا (٨٥ كم) تقريباً فأكثر، لما جاء عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أنهما كانا يقصران ويفُطران في أربعة بُرُدٍ، وهي ستة عشر فرسخاً.

صَلاَةُ الْجُمُعَةِ

صلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عينٍ(١) على كلِّ مسلمٍ(٢) ذكرٍ(٣) حُرٍّ(٤) صَحِيْحٍ(٥)

٢- أن لا يكون السفرُ سفرَ معصية، فإذا سافر لمعصية مثل: أنْ يُسافر ليشربَ الخمر، فإنَّه لا يجوز له أنْ يترخص برخصِ السفر.

٣- أنْ يكون السفرُ إلى جهةٍ معينة مقصودة بذاتها، فلا يُعتد بسفرِ رجلٍ هائم على وجههِ ليست له وجهةٌ معينة.

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩]. ولما جاء عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ ﷺ أنّهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعوادِ منبرِهِ: "لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ اللهُ على قُلُوبِهم، ثم ليكُونُنَّ من الغافلين"[١].

(٢) لأنّ العبادات لا تصح منه قبل ذلك، ولا بدّ أن يكون مكلفا بأنْ يكونَ بالغاً عاقلاً، لأنّ القلم رُفع عن الصبي والمجنون.

(٣) فلا تجب الجمعة على النساء، لما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: " الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبدٌ مملوك، وامرأة، وصبيٌّ، ومريض"[٢].

(٤) فلا تجب الجمعة على الرقيق، للحديث السابق، ولأنه مشغولٌ بحق سيده.

(٥) فلا تجب الجمعة على المريض الذي يشقُّ عليه شهودها، للحديث السابق.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، وهو صحيح.

مُسْتَوْطِنٍ(١).

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ(٢)، وأَنْ تَكُوْنَ كُلّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ(٣)، وأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بأربعينَ ذُكُوْرًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرارًا مُسْتَوْطِنِينَ(٤)

---

(١) وهو الإقامة بالمكان الذي تقام فيه الجمعة، فلا تجبُ الجمعةُ على المسافر، لأنّه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنّه صلاها في السفر.

(٢) البلد هي ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه سوقٌ للبيع والشراء.

والقرية ما ليس فيها قاضٍ، وحاكم وسوق.

فلا تصح الجمعة في الصحراء وبين الخيام، لأنّها لم تُقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلّا كذلك، ولم تكن قبائل الأعراب حول المدينة تصلي الجمعة، ولا أمرهم بذلك رسول الله ﷺ.

(٣) أي تُقام صلاة الجمعة في وقتِ صلاةِ الظهر لا قبلَه ولا بعدَهُ، فإنْ فاتهم وقتُ صلاة الظهر قبل أنْ يصلوا الجمعة، وجبَ عليهم أنْ يصلوها ظهراً، وكذلك لو دخلوا في صلاة الجمعة وخرج وقت الظهر، وهم فيها لم يتموا الجمعة بعد، وجبَ عليهم أنْ يقلبوها ظهراً ويتموها أربع ركعات.

(٤) فإذا كان العددُ أقل من أربعين لم يصلوها جمعة، وإنّما صلوها ظهراً، واستدلوا بما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مضَت السُنّة أنْ في كُلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة[١].

---

[١] أخرجه البيهقي، وضعفه الألباني.

وأَن لَا تَسْبِقُهَا أَوْ تُقَارِنُهَا جُمْعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ(١)، وتَقْديمُ الْخُطْبَتَيْنِ(٢).

صَلاَةُ الْجَنَازَةِ

الْمَيِّتُ يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ، وَهُوَ غَسلُهُ وَتَكْفِينُهُ والصلاةُ عَلَيه وَدَفْنُهُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣).

وَصفةُ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ هو أَنْ يَنْوِيَ الْمُصَلِّي الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ(٤)

---

(١) يجب على أهل البلد أو القرية الاجتماع في مكانٍ واحدٍ لصلاةِ الجمعة والعيدين، فإنْ كثُرَ الناس، وضاقَ المكانُ بهم جازَ عند ذلك تعدد الجُمع بقدرِ الحاجة.

فلو تعددت الجُمع في البلدةِ الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها وهي التي بدأ إمامُها بالصلاة أولاً، وغيرها من الجُمع تكون باطلة ويُصلون ظهرًا.

والدليلُ على هذا الشرط هو أنّ الجمعة لم تُقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلّا في موضعٍ واحد من البلدة.

(٢) والدليل على ذلك إجماع أهل العلم على أنَّ خطبتي الجمعة تكون قبل الصلاة.

(٣) إذا مات الميت فإنَّه تُستحبُّ المسارعة إلى تجهيزِهِ، وذلك بغسلِهِ وتكفينِهِ والصلاةِ عليه ودفنِهِ، وهذه الأربعة أجمع المسلمون على أنّها من فروض الكفاية.

(٤) لقول النبي ﷺ: "إنّما الأعمال بالنيات".

ويُكبِّر تكبيرةَ الإحرام، التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعاً[١].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ(١) ثم يُكَبِّرُ ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يُسَلِّمُ(٢).

دُعَاءُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ"(٣).

---

(١) لما جاء عن أبي أمامة ﷺ أَنَّ السنَّةَ في الصلاةِ على الجنازة أنْ يُكبِّر الإمام، ثمَّ يقرأ بفاتحةِ الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرًّا في نفسِهِ، ثمَّ يُصلي على النبي ﷺ ويُخلصِ الدُّعاء للجنازة في التكبيرات[١].

ولقول النبي ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم معنا.

(٢) يُسلِّم تسليمتين، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: "كان النبي ﷺ يفعلُ التسليم على الجنازة مثلَ التسليم في الصلاة"[٢].

(٣) قد وردت عدَّة أدعية من أصحِها ما جاء عن عوف بن مالك ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فسمعتُه يقول: " اللّهم اغفر له وارحمه وعافه ... "[٣].

---

[١] أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البيهقي، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه مسلم.

وَالدَّفْنُ هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرٍ(١) عُمْقُهُ قَامَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ وَبَسْطُةُ يَدِيهِ إِلَى الْأَعْلَى مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ(٢).

وأقل ما يدعو به المصلي للميت أن يقول: (اللّٰهم ارحمه)، وأكمل ما يدعو به المصلي للميت الدعاء الوارد عن رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) يجب دفن الميت وأقل ما يجب هو أن يُدفن في حفرةٍ تمنع انتشار رائحته، وتمنع تسلّط السباع عليه، مستقبلاً القبلة.

(٢) وهذا أكملُه لقول النبي ﷺ في قتلا أُحد: "احفِروا، وأوسعوا، وأحسنوا "[١].

ويُضجع الميت على يمينه نحو القبلة، ويُسنُّ أنْ يكونَ القبرُ لحداً إنْ كانت الأرضُ صلبة، لما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّه قال في مرض موتِه: ألحِدوا لي لحداً وأنصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

واللحدُ: هو أنْ يُحفر في الجدارِ القبلي للقبر، من أسفل بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميتُ فيه ثمَّ يُسدُّ فمُ هذا التجويف بحجارةٍ كي لا ينهال عليه التراب.

وإنْ كانت الأرض رخوة نُدِب أنْ يكونَ القبرُ شقاً، والشقُّ: هو أنْ يُحفر في قعرِ القبرِ بمقدارِ ما يسع الميت، ويُبنى جانباه، فيُوضع فيه، ثمَّ يُسقف الشق من فوقِهِ بحجارةٍ، ثمَّ يُهالُ الترابُ فوقَه.

***

---

[١] أخرجه أصحاب السُنن، وصححه الألباني.

الزَّكاةُ[١] هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ[٢]، وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ.

وهُمُ الَمذْكُوْرُوْنَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

---

(١) في اللغة: هي النماءُ والزيادة، يُقال: زكا المال إذا زادَ ونما. وكذلك تُستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس:٩] أي طهّرَ نفسَهُ.

وسُميت الزكاة الشرعية بذلك لأنّ المال الأصلي ينمو ببركةِ إخراجِها، ولأنّها تكون بمثابةِ تطهير لسائر المال الباقي.

(٢) مقدار الزكاة حدّده الشرع، والزكاة إنما تجب في الأموال النامية، وهي:

١- بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.
٢- النقدان، وهما: الذهب والفضة.
٣- الزروع.
٤- الثمار.
٥- عروض التجارة.

(٣) ولا يجوزُ صرفُ الزكاةِ لغيرِهم.

ويجبُ تعميمُ الأصناف، والتسوية بين كلِّ صنفٍ، فإنْ لم توجد جميع هذه الأصناف فيُكتفى بمن وجِدَ منهم في محل الزكاة.

الْفُقَراءُ هُمْ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ، وَلَا كَسْبَ يَكْفِي نِصْفَ حَاجَاتِهِم الضَّرُوْرِيَّةِ(١).

الْمساكينُ هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَصِلُ لِنِصْفِ حَاجَاتِهِمْ الضَّرُوْرِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ لا يَكْفِي جَمِيعُهَا(٢).

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمْ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ(٣).

الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا(٤).

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، كما جاء عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "بُني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" أخرجه البخاري ومسلم.

(١) من طعامٍ ولباسٍ وسكن.

مثاله: رجلٌ يحتاجُ لعشرة ريالات، فلا يجدُ ولا يقدرُ أنْ يكسب إلّا ثلاثة. فهذا فقيرٌ لأنّ الذي يجدَهُ أقل من نصفِ حاجاتِهِ الضرورية.

(٢) من طعام ولباس وسكن، مثاله: رجل يحتاج لعشرين ريالاً، ويجد خمسة عشر ريالاً فقط.

(٣) فهم الذين يستعين بهم الإمامُ أو نائبه في جمعِ الزكاة وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجرة المثل، ولا يُزاد على ذلك، فمن كان يعمل حارساً على الزكاة، نُعطيه راتب الحارس المتعارف عليه.

(٤) وهم على أصناف:

فِي الرِّقَابِ هُمْ الْأَرِقَّاءُ الْمُكاتَبُونَ(١).

الغَارِمُونَ هُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ حَالَّةٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا(٢).

فِي سَبِيلِ اللهِ هُمْ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ تطوعاً، وَلَا رَاتِبَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ(٣).

١- الذين أسلموا حديثاً، ونتوقع بإعطائهم أنْ يقوى إيمانُهم.

٢- قومٌ من المسلمين لهم وجاهةٌ ومكانةٌ في قومِهم، نتوقع بإعطائِهم إسلامَ غيرهم على أيديهم.

٣- قومٌ من المسلمين يقومون بجمعِ الزكاة من قومٍ لا يؤدونها.

وجميع هؤلاء يعطون من الزكاة إذا كان المسلمون في حاجةٍ إليهم، وإلّا فلا يعطون شيئاً.

(١) الأرقاء جمع رقيق وهو العبدُ المملوك، والمكاتبون جمع مكاتب.

والرقيقُ المكاتبُ، هو العبدُ المملوك الذي تعاقدَ مع سيدِهِ المالك لهُ على أنْ يعطيَهُ مبلغاً من المال على شكل أقساطٍ، فإذا أعطاها له كاملةً يصيرُ بذلك حُراً.

والأرقاء المكاتبون يعطون من الزكاة لسدادِ هذه الأقساط التي عجزوا عن سدادِها.

(٢) من عليه دين حلّ أجلُه[١]، ولم يستطع قضاءه، فإنَّه يُعطى من الزكاة ما يقضي بِهِ دينَهُ.

(٣) هؤلاء يعطَونَ من الزكاة ما يكفيهم ويكفي من تجب عليه نفقته إلى أنْ يرجع.

والمجاهد المتطوع يأخذ من الزكاة حتى وإنْ كان غنياً.

---

[١] أي جاء موعد سداده.

أَبْنَاءُ السَّبِيلِ هُمْ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ(١).

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ(٢):

بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ وهي الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ(٣)، والذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ(٤)

---

(١) كلُّ من سافر سفراً مباحاً، أو كان مريداً له وليس عنده ما يكفيه، فإنَّه يُعطى من الزكاة ما يكفيه مدّة السفر، حتى وإنْ كان المسافر غنياً في بلده، مثاله: لو أنَّ رجلاً كان غنياً في بلدِهِ وسافر لعلاجٍ، وفي أثناء سفرِهِ انتهى مالُهُ واحتاجَ، فإنَّهُ يجوز أنْ يُعطى من الزكاة ما دامَ بعيداً عن ماله ولا يستطيع الوصول إليه.

(٢) الزكاة إنَّما تجبُ في الأموالِ النامية، أي القابلة للنمو والزيادة، وأمّا غير النامية فلا زكاة فيها، وهي كلُّ ما أُعِدَّ للاستعمال كالبيت، والأثاث، ونحو ذلك.

(٣) لما جاء عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين، وفي أولِهِ : " بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعطها.. "[١].

وهو حديث طويل فيه ذكر هذه الأجناس، وبيان أنصبتها، وما يجب فيها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

---

[١] أخرجه البخاري.

والزُّروعُ، والثِّمارُ(١)، وعُرُوضُ التِّجَارَةِ(٢).

وَشُرُوطُ زَكاةِ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ثَلاثَةٌ:

النِّصَابُ، والسَّوْمُ، والْحَوْلُ.

وَالنِّصَابُ(٣) هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا.

---

(١) لقوله تعالى:﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها.

(٣) والمراد به الحدُّ الأدنى الذي يُعدّ وجودُهُ شرطاً لوجوبِ الزكاة في المال، فمن كان يملك أقلَّ منه، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ عليه.

ولكل نوعٍ من بهيمة الأنعام نصابٌ خاص حددهُ الشرع، وهو على النحو الآتي:

- نصاب الإبل: لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ إبلِ الرجلِ خمسة، فعند ذلك تجبُ فيه الزكاة وتزيد بزيادة عدد الإبل، بحسب تحديد الشرع.

والدليل ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ:" ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ من الإبل صدقة"[١].

- نصاب البقر: لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ بقر الرجلِ ثلاثين بقرة، فعند ذلك تجبُ فيه الزكاة، وتزيد بزيادة عدد البقر بحسب تحديدِ الشرع.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالسَّوْمُ هُوَ أَكْلُ الْمَاشِيَةِ مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُلْكًا لِأَحَدٍ(١).

وَالْحَوْلُ هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ(٢).

لما جاء عن معاذ ﷺ قال: بعثني رسـول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعة، ومن كلِّ أربعين مسنِّة[١].

- نصـاب الغنم: لا زكاة فيها حتى يبلغَ عددُ غنم الرجل أربعين رأسـاً، وتزيد الزكاة بزيادة عدد الغنم بحسب ما حددهُ الشرع.

والدليل ما جاء في حديث أنس ﷺ في كتاب الصدقة وفيه: "فإذا كانت سائمة الرجل[٢] ناقصة من أربعين شاةً شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلّا أن يشاء ربُها".

(١) بأن ترعى البهيمة من الكلأ المباح طوال السنة أو أكثرها.

فإذا كانت معلوفة[٣] طول العام أو أكثره، فإنه لا زكاة فيها.

لما جاء عن أنس ﷺ في كتاب أبي بكر الصـديق ﷺ السـابق وفيه: " وفي صـدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين .."[٤].

(٢) على المال من بعدِ بلوغِهِ النصاب، فلا زكاة في مالٍ مهما بلغ إلّا بعد مرور عامٍ كامل عليه.

لما جاء عن ابن عمر ﷺ قال رسـول الله ﷺ: " ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول"[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٢] يعني من الغنم.

[٣] والمعلوفة هي التي ترعى في كلأ يزرعه صاحبها، أو يشتري لها العلف.

[٤] أخرجه البخاري.

[٥] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

وَشُرُوطُ زَكاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُرُوضُ التِّجَارَةِ شَرْطَانِ: النِّصَابُ[١]، والْحَوْلُ.

وَشُرُوطُ زَكاةِ الثِّمارِ وَالزُّرُوعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ النِّصَابُ.

زَكَاةُ الفِطْرِ

زَكاةُ الْفِطْرِ[٢] هِي صَاعٌ مِنْ قوتِ البَلَدِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

---

(١) ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تعادل خمسًا وثمانين غرامًا (٨٥) تقريباً، ونصاب الفضة مئتا درهمٍ وهي تعادل خمسمائة وستين غرامًا (٥٦٠) تقريباً.

وإذا بلغ الذهب والفضة نصاباً فإنه يجب فيه ربع العُشر وما زاد فبحسابه، والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها: خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"[١].

(٢) سُميت بذلك لأنَّها تجبُ بالفطر في رمضان، والحكمةُ منها أنّ اللهَ شرعَها طهرةً للصائمِ من اللغو والرفث وهو الفحش من الكلام، لما جاء عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث"[٢].

وكذلك شرعت لإغناء الفقراء والمساكين عن ذُلِّ السؤال في ذلك اليوم.

والدليل على وجوبها، ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنّه قال: " فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ من رمضان على الناسِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ من المسلمين "[٣].

---

[١] أخرجه أبوداود، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وَالصَاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتُسَاوِي اثنان كِيلُو وَمِئَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ غرَامًا تَقْرِيبًا(١).

وَتَجِبُ عَلَى كَلِّ مُسْلِمٍ(٢)، مَعَه قُوتٌ زائِدٌ عَنْ حاجَتِهِ وَحاجَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ(٣)، فَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٤).

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ(٥).

---

(١) وهي صاعٌ من غالبِ قوتِ البلد الذي يُقيم فيه المكلف، لما جاء ابن عمر ﷺ السابق، وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كُنَّا نخرجُ في عهدِ رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا الشعيرُ، والزبيب، والإقط، والتمر "[١].

ولا يجوز، ولا يُجزئ إخراج القيمة.

(٢) فلا تجب زكاة الفطر على الكافر، لحديث ابن عمر ﷺ المتقدم وفيه (على كل حرٍ أو عبدٍ، ذَكرٍ أو أنثى من المسلمين).

(٣) فلو كان معه قوت أو مال لا يكفي لحاجته ونفقته ونفقة من يعولهم يوم العيد وليلته لم تلزمه زكاة الفطر، لأنه فقير يحتاج إلى من يُغنيه في ذلك اليوم.

(٤) كأصولِه وفروعِه وزوجتِهِ وخادمِه.

لما جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقةِ الفطرِ عن الصغير والكبير والحرِّ والعبدِ عمَّن تمونون.

(٥) بالإجماع، فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه زكاة الفطر.

***

---

[١] أخرجه البخاري

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ(١) هُوَ الِامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِّرَاتِ(٢) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣).

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٤) بالِغٍ(٥) عَاقِلٍ(٦)

---

(١) في اللغة: هو الإمساكُ عن الشيءِ، فمن أمسك عن الكلام فإنّهُ يقال له: صام عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم:٢٦].

(٢) وسيأتي معنا بيانها.

(٣) هذا هو الوقت المحدد شرعاً للصيام، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

(٤) فلا يجب على الكافر بالإجماع.

(٥) هو وصول الصغير لوقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. فهو فاصل بين مرحلتين من مراحل حياة الإنسان، وناقل له إلى درجة المسؤولية، وله علامات ظاهرة وخفية، وتترتب عليه كثير من الأحكام الشرعية. وعلامات البلوغ خمسة، هي: الاحتلام، والإنبات، وبلوغ السن، والحيض، والحَبَل أو الحمل.

الثلاثة الأولى يشترك فيها الذكور والإناث، والأخيران منها وهما الحيض والحَبَل يخصان الإناث.

(٦) فلا يجبُ الصيام على الصغير الذي لم يبلغ ولا على المجنون، لما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: " رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "[١].

---

[١] أخرجه أصحاب السُنن، وهو صحيح.

قَادِرٍ عَلَيه(١) طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(٢).

وَلَهُ فَرْضَانِ: النِّيَّةُ(٣)، والْإِمْساكُ عَنِ المُفَطِّراتِ(٤).

---

(١) فلا يجبُ الصيامُ على المريض مرضاً يشقُّ عليه الصيام معه، لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، وكذلك لا يجبُ الصيام على من لا يُطيقَهُ لكبرِ السِن أو لمرضٍ مُزمن، كما قال ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، قال: "هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً"[١].

(٢) لما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم"[٢].

وقالت عائشة ﷺ: كُنَّا نؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة[٣].

(٣) والمراد بها قصدُ الصيام، والنيةُ محلّها القلب، ولا يُشترطُ التلفظ بها، والدليل على وجوبِها قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

ويُشترطُ في صيامِ رمضان أنْ ينوي الصائم الصيامَ من الليل، فمن نوى الصيام بعد طلوع الفجر لم يصحْ صيامُه، لما جاء عن حفصةَ وابنِ عمر ﷺ "لا صيامَ لمنْ لم يُجمع الصيامَ من الليل"[٤].

(٤) وقد ذكرنا دليل الإمساك عن المفطرات.

---

[١] أخرجه البخاري.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

[٤] أخرجه مالك، وثبت بسند صحيح عنهما موقوفاً.

وَالْمُفْطِّرَاتُ ثَمانِيَةٌ:

دُخُولُ شَـيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا(١)، والتَّقَيُّؤُ عَمْدًا(٢)، والْحَيْضُ(٣)، والنِّفَاسُ(٤)، وإنزالُ المَنِيِّ عَمْدًا(٥)، والجِمَاعُ عَمْدًا(٦)، والرِّدَّةُ(٧)، والجُنُونُ(٨).

---

(١) كلُّ شـيءٍ دخل إلى الجوفِ عمداً فإنَّهُ يُبطل الصـيام، سـواءٌ أكان طعاماً أم شـراباً نافعاً أو ضاراً حتى لو بلعَ الصائمُ حصاةً فإنَّهُ يُفطر بذلك بالإجماع.

وأمّا من أكلَ أو شـرِبَ ناسـياً لم يُفطر بذلك مهما كثُرَ الطعام أو الشـراب، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من نسيَ وهو صائم فأكلَ أو شربَ فليُتّم صومَه، فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاه"[١].

(٢) من المفطرات التقيؤ عمداً، أمّا إن ذَرَعهُ القيء ولم يتعمدْه فإنَّه لا يُفطّر، لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " من ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ"[٢].

(٣) لما جاء عن عائشة ﷺ قالت: " كُنَّا نؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة".

(٤) بالإجماع.

(٥) بمباشـرةٍ أو تقبيلٍ أو باليد فإنَّهُ يُفطر بذلك، لأنَّه يُشـبه الجماع، أمَّا إنْ نزلَ المني من غيرِ عمدٍ كالاحتلام فلا يُفسد الصوم.

(٦) ولو من غير إنزال للمني، وهو مفطرٌ بالإجماع، وأمّا من جامع وهو صـائم ناسـياً فإنَّهُ لا يُفطر بذلك قياساً على الأكلِ والشرب.

(٧) لأنَّ المرتد لا تصحُ منه العبادة أصلاً.

(٨) لأنّ العبادة لا تصح منه أصلاً.

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الألباني.

وَالْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ(١)، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ(٢)، وَيَوْمُ الشَّكِّ(٣) إِلَّا إِذَا وَافَقَ عادةً لَهُ أَوْ وُصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ(٤).

---

(١) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر[١].

(٢) وهي الثلاثة الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، والدليل هو ما جاء عن كعب بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب"[٢]، وقال عمرو بن العاص ﷺ هذه الأيام كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بإفطارِها وينهانا عن صيامِها[٣].

(٣) وهو يوم الثلاثين من شعبان، وسُمِّي بذلك لأنَّ الناس يشكون فيه هل هو من شعبان أو من رمضان؟ وإذا لم تثبت فيه رؤية هلال رمضان فلا يجوز صومُهُ، لما جاء عن عمّار ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من صام اليوم الذي يُشكُ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[٤].

(٤) لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: " لا تقدِّموا رمضان بصومِ يومٍ ولا يومين إلّا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمْه"[٥].

- مثال أن يوافق يوم الشك عادةً له: لو أنَّ زيداً كان من عادتِهِ صيام الاثنين والخميس، فوافقَ يوم الشك يوم الخميس فله أنْ يصومَهُ لأنَّهُ وافقَ عادةً له.
- مثال وصلِهِ بما قبله: لو أنَّ زيداً منذُ أنْ دخلَ شعبان كان يتنفّل بالصيامِ فيه كلَّ يومٍ فله أن يصوم يوم الشك لأنَّهُ وصلَهُ بما قبلَه.

---

[١] أخرجه مسلم.

[٢] أخرجه مسلم.

[٣] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

[٤] أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه البخاري ومسلم.

الْحَجُّ(١) هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرامِ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ(٢)، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ(٣)، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ(٤)

---

(١) في اللغة: هو القصدُ.

(٢) من طوافٍ، وسعي، ووقوفٍ بعرفة، وسائر المناسك، استجابةً لأمر الله وطلباً لمرضاته.

والحج فرضٌ، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، ويجب في العمرُ مرةً واحدة بالإجماع على المستطيع فقط.

(٣) وهو نية الدخول في النُسك، وسُمِّي إحراماً لأنَّهُ يمنع من المحرمات، والدليل على وجوبِهِ قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

والإحرامُ بالحجِ على ثلاثةِ وجوه:

- الإفراد، هو أنْ يُحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة وهو أفضلها.
- التمتع، هو أنْ يُحرم بالعمرة من ميقات بلدِهِ فإذا فرغَ منها، أحرم بالحجِ من مكة، ويتحلل بينهما.
- القرآن، هو أن يُحرم بالحج والعمرة معاً من ميقاتِ بلدِهِ.

(٤) لأنَّ النبي ﷺ أمر منادياً ينادي في الناس : "الحج عرفة"[١].

ووقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر، ويحصلُ الوقوف بحضورِهِ في أي مكانٍ من عرفات ولو ماراً.

---

[١] أخرجه أبو داود، وصححه الألباني.

والطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا(١)، والْسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمروَةَ سَبْعًا(٢)، والْحَلْقُ أَو التَّقْصيرُ(٣).

وَوَاجِبَاتُهُ(٤) خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ(٥)

---

(١) طواف الإفاضة، والدليل على وجوبِهِ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج:٢٩].

(٢) لقول النبي ﷺ: "يا أيها الناس اسعوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكم السعي"[١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح:٢٧]، ووقتُه للحاج من بعد رمي جمرة العقبة، وللمعتمر من بعد الفراغ من السعي.

(٤) تقدم الكلام على أركان الحج، وهنا ذكرنا واجباته، والفرق بينهما وهو أنَّ الأركان يتوقف وجودُ النُسك عليها، ولا يصحُّ إلّا بها ولا يُجبر بدم، وأما الواجبات لا يتوقف عليها وجود النسُك وصحته، وتجبر بدم.

(٥) فلو جاوز الميقات بلا إحرامٍ للنُسك، لزمَهُ أنْ يعودَ إلى الميقات قبل أنْ يبدأَ بالنُسك، ولو بعد إحرامِهِ.

فإن لم يعُدْ أو عادَ بعد أنْ بدأ في النُسك لزمَهُ دم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً ولكن لا إثمَ عليه.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفة، ولأهلِ الشام الجُحفة، ولأهلِ نجد قرنَ المنازل، ولأهلِ اليمن يَلَملَم، وقال: هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ، فمن أرادَ الحجَ أو العمرةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة"[٢].

---

[١] أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلاثِ(١)، والْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ(٢)، والْمَبِيْتُ بِمِنَى لَيَالِي التَّشْرِيقِ(٣)، وطَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ(٤).

وَمُحَرَّمَاتُهُ تِسْعَةٌ: لُبْسُ الْمَخِيْطِ(٥) وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ(٦) وَالْوَجْهِ للمَرْأَةَ

---

(١) تُرمى الجمارُ الثلاث ثلاث مراتٍ أيام التشــريق الثلاثة، غير جمرة العقبة فإنَّها تُرمى يوم النحر بسبعِ حصياتٍ فقط.

فإنْ أرادَ الحاجُ أن يتعجّل سقطَ عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٢) إذا نزل الحاج من عرفة بعد غروب الشمس، ووصلَ إلى مزدلفة، وجبَ عليه المبيت فيها، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يجبُ عليه أنْ يبقى إلى الفجر.

والدليل هو فعل النبي ﷺ لذلك في حجة الوداع، وقوله ﷺ: " خذوا عني مناسككم".

(٣) يجبُ على الحاج أنْ يبيت بمنى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، بحيث يُمضي معظم الليل فيها.

وأمّا ليلة اليوم الثالث من أيامِ التشــريق، فقد رُخِّصَ للحاج في عدمِ المبيت فيها إنْ تعجّل.

والدليل على وجوبِ المبيت بمنى فعلُ النبي ﷺ، وقولُهُ "خذوا عني مناسككم".

(٤) لما جاء عن ابن عباس ﷺ : " أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخر عهدِهم بالبيت الطواف إلّا أنّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض "[١].

(٥) كالقميص والسراويل، أو المُحيط كالعمامةِ والطاقية.

(٦) لكن يجوز الاستظلال بجدارٍ أو مظلةٍ بحيث لا تُلامس رأسَهُ.

---

[١] متفق عليه.

وحَلْقُ الشَّعرِ أَوْ نَتْفُهُ(١)، وقَصُّ الْأَظْفارِ(٢)، والتَّطَيُّبُ(٣)، وقَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ(٤)، وعَقْدُ النِّكَاحِ(٥)

لما جاء عن ابن عمر ﷺ أنّ رجلاً سألَ النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلّا أحدٌ لا يجدُ نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفلَ الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسَّهُ زعفران أو ورْسٌ "[١].

(١) لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

(٢) قياسا على الشعر.

(٣) وذلك باستعمالِهِ للطيب عمداً في أيِّ جزءٍ من أجزاء بدنه، ومثلُهُ أنْ يمزجَ الطيبَ بطعامٍ أو شرابٍ فيطعمُهُ أو أنْ ينامَ أو يجلسَ على فراشٍ أو أرضٍ مطيّبين من غيرِ حائلٍ، أو أن يغتسلَ بصابونٍ مطيّب.

والدليل هو أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ محرمٍ قد تطيب: " أمَّا الطيب الذي بك فاغسلْه عنك ثلاث مرات "[٢].

(٤) أمّا صيد البحر فلا يحرُم على المُحرم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة:٩٦].

(٥) سواءٌ فعلَ ذلك المحرم لنفسِهِ أو لغيرِهِ بالوكالة، لما جاء عن النبي ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكِح "[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم.

[٢] أخرجه البخاري ومسلم.

[٣] أخرجه مسلم.

والْجِمَاعُ(١)، والْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ(٢).

ومعنى الحديث لا يتولى المحرم عقدَ النكاح لنفسِهِ أو لغيرِهِ، فإنْ فعلَ فالعقد باطلٌ.

(١) لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة:١٩٧]، والرفث هو الجماع .

(٢) كالّمس بشــهوةٍ، والتقبيل، والاســتمناء، ونحو ذلك، لأنَّ اللهَ عندما حرّمَ الجماع حرمت دواعيه بذلك.

***

فهرس الموضوعات

الوضوع	الصفحة
(مقدمة الطبعة الثانية الكاملة)	١
أَحْكَامُ الْإِسْلامِ	٣
الطَّهَارَةُ	٥
الصلاة	٣٥
الزكاة	٦٦
الصَّوْمُ	٧٤
الْحَجُّ	٧٨